الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الثالثة والخمسون
الملحق رقم ٥ ياء (A/53/5/Add.10)

مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع

التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة

عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧

وتقرير مجلس مراجعي الحسابات

الأمم المتحدة • نيويورك، ١٩٩٨

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

[الأصل: بالانكليزيـــة]
[٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٨]

المحتويات

الفصل		الصفحة
كتابا الإحالة والتوثيق	.....	iv
الأول -	التقرير المالي عن فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	١
الثاني -	تقرير مجلس مراجعي الحسابات	٥
	موجز	٥
ألف -	مقدمة	٦
باء -	المسائل المالية	٨
جيم -	مسائل الإدارة	٩
دال -	شكر	٢١
المرفق -	متابعة الإجراءات المتخذة لتنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره عن البيانات المالية لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٢٢
الثالث -	رأي مراجعي الحسابات	٣٢
الرابع -	البيانات المالية عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ ..	٣٣

كتابا الإحالة والتوثيق

٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨

سيدي،

عملا بالمادة ١١-٣ من النظام المالي، نتشرف بأن نقدم لكم البيانات المالية لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، والتي نعتمدها بهذا الكتاب.

ويجري حاليا إحالة نسخ من هذه البيانات المالية إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

ونقر نحن الموقّعين أدناه:

- بأن الإدارة مسؤولة عن سلامة وموضوعية المعلومات المالية المبيّنة في هذا التقرير؛

- وأن البيانات المالية قد أعدت طبقا لمعايير المحاسبة لمنظومة الأمم المتحدة وتشتمل على مبالغ معيّنة تستند إلى أفضل تقديرات وآراء الإدارة؛

- أن إجراءات المحاسبة الثابتة والنظم ذات الصلة بالرقابة الداخلية توفر ضمانا معقولا بصون الأصول وأن الدفاتر والسجلات تعكس وبشكل ملائم جميع المعاملات وأن السياسات والإجراءات تنفذ بواسطة موظفين مؤهلين يمارسون فصلا ملائما للواجبات. ويقوم المراجعون الداخليون للحسابات بمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع وباستمرار باستعراض نظم المحاسبة والمراقبة؛

- أن الإدارة قد وفّرت لمجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة والمراجعين الداخليين للحسابات بالمكتب فرص الحصول بحرية تامة على جميع السجلات الحسابية والمالية؛

- أن الإدارة تستعرض توصيات مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة والمراجعين الداخليين للحسابات بمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع. وأن إجراءات الرقابة قد نفذت أو نقحت، حسب الاقتضاء، استجابة لهذه التوصيات.

ويؤكد كل واحد منا، وبأفضل ما يتوفر له من معرفة ومعلومات واقتناع، أن جميع المعاملات الفعلية قد سجلت على نحو ملائم في سجلات المحاسبة وتنعكس على نحو ملائم في البيانات المالية المرفقة.

وتقبل سيدي فائق الاحترام.

(توقيع) بسرات أكليلو
المدير التنفيذي
مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع

(توقيع) مارتن إيفانز
مساعد المدير
شعبة المالية والمراقبة والإدارة

رئيس مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة
نيويورك

١٥ تموز/يوليه ١٩٩٨

سيدي،

أتشرف بأن أحيل إليكم البيانات المالية لمكتب خدمات المشاريع عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، التي قدمها المدير التنفيذي. وقد تم فحص هذه البيانات وهي تتضمن رأي مجلس مراجعي الحسابات فيها.

وبالإضافة إلى هذا، يشرفني أن أقدم تقرير مجلس مراجعي الحسابات فيما يتعلق بالحسابات المذكورة أعلاه.

وتقبلوا سيدي فائق الاحترام.

(توقيع) فيجاي كرشنا شونغلو
المراقب والمراجع العام للحسابات في الهند
ورئيس مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة

رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة
نيويورك

الفصل الأول

التقرير المالي عن فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧

١ - يتشرف المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع أن يقدم هذا التقرير المالي عن أول فترة سنتين كاملة لعمليات المكتب بوصفه كيانا مستقلا. ويقدم هذا التقرير مشفوعا بالبيانات المالية المراجعة للمكتب عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ ويتضمن أيضا تقرير مجلس مراجعي الحسابات. ويقدم هذا التقرير بموجب النظام المالي لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع والقواعد المالية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، التي تنطبق على المكتب مع ما يلزم من التغييرات. وتتألف البيانات المالية من ثلاثة بيانات وجدولين، مشفوعة بحواشي تشكل جزءا لا يتجزأ من البيانات المالية وتغطي جميع الصناديق التي يتولى المدير التنفيذي المسؤولية عنها.

الممارسات والسياسات المتعلقة بالحسابات

النظام المالي والقواعد المالية

٢ - بدأ مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع استعراضا كاملا لنظمه وقواعده المالية في عام ١٩٩٧ بينما يستعرض كذلك برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وينقح نظمه وقواعده المالية وإجراءاته المرافقة. وبالنظر إلى الارتباط بين النظم والقواعد المالية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومثيلتها للمكتب، فقد أجل المكتب وضع تنقيحاته في صورتها النهائية إلى أن يكمل البرنامج أعماله. وسيواصل المكتب خلال هذه الفترة استخدام نظمه المالية الخاصة وقواعد البرنامج بتطبيقها مع ما يلزم من التغييرات.

عرض للبيانات المالية

٣ - أعدت البيانات المالية طبقا لمعايير المحاسبة لمنظومة الأمم المتحدة، مع إيلاء الاعتبار اللازم لأن المكتب ذاتي التمويل، أي أن نفقاته الإدارية تمول كليا من الإيرادات التي يحصل عليها.

السياسات المتعلقة بالحسابات

٤ - يرد في الحاشية ١ للبيانات المالية موجز بالسياسات الرئيسية المتعلقة بالحسابات والمطبقة في إعداد البيانات المالية. وتتفق السياسات مع تلك التي كان المكتب يطبقها في السنوات السابقة عندما كان جزءا من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

حساب مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع

٥ - بلغت إيرادات مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع من جميع المصادر عن فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ ما مجموعه ٧٥٨ ٤٣٢ ٧٨ دولارا وبلغت نفقاته

الإدارية ٨١٧ ٢٥٤ ٧٠ دولارا، على نحو ما هو مشار إليه في البيان الأول. وبالتالي فقد زادت الإيرادات في فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ عن النفقات الإدارية بمبلغ ٩٤١ ١٧٧ ٨ دولارا. وكانت أرقام المقارنة لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ للإيرادات والنفقات الإدارية ٩٥٩ ٣٦٨ ٥٩ دولارا و ٦٩٢ ٦١٤ ٥٥ دولارا على التوالي وبالتالي فقد زادت الإيرادات على النفقات بمبلغ ٢٦٧ ٧٥٤ ٣ دولارا.

إيرادات مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع

٦ - جاءت الإيرادات الإجمالية المتحصل عليها في فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ والبالغة ٧٥٨ ٤٣٢ ٧٨ دولارا من المصادر التالية: ورد مبلغ ٨٢٦ ٦٦٦ ٦٦ دولارا، أو ٨٥ في المائة من الإيرادات الإجمالية، من خدمات تنفيذ المشاريع؛ وتم الحصول على ٠٠٢ ٨٧٩ ٦ دولارا، أو ٩ في المائة من الإيرادات الإجمالية، من الخدمات المقدمة للصندوق الدولي للتنمية الزراعية؛ وعلى ٣١٩ ٥٢٧ ١ دولارا، أو ٢ في المائة من المبلغ الإجمالي، من إيرادات الفوائد؛ وعلى ٦١١ ٢٠٩ ٣ دولارا، أو ٤ في المائة من الإيرادات الإجمالية، من مصادر أخرى.

٧ - وبالمقارنة بإيرادات فترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ البالغة ٩٥٩ ٣٦٨ ٥٩ دولارا تكون إيرادات مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع قد زادت في فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ بمبلغ ٧٩٩ ٠٦٣ ١٩ دولارا. ويعزى هذا إلى الزيادة الكبيرة في تنفيذ المكتب للمشاريع والخدمات عبر مجال حافظته.

(أ) الإيرادات الآتية من تنفيذ المشاريع

٨ - يرد تفصيل مجموعة مصادر الإيرادات الآتية من تنفيذ المشاريع في الجدول ١ من البيانات المالية. وحصل المكتب خلال فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ على ما بلغ مجموعه ٨٢٦ ٦٦٦ ٦٦ دولارا من تكاليف الدعم والرسوم الإدارية. ويمكن إيجاز العناصر الرئيسية لهذه الإيرادات على النحو التالي: ٤١٩ ٦٦٢ ٣٤ دولارا أو ٥٢ في المائة من المجموع من مشاريع يمولها البرنامج؛ و ٨٣٤ ٥٩٨ ١٣ دولارا أو ٢٠ في المائة من المجموع من الرسوم الإدارية لمشاريع ممولة بموجب منهجية اتفاقات الخدمات الإدارية و ٥٥٣ ٤٩٣ ١٢ دولارا أو ١٩ في المائة من المجموع، من مشاريع تمولها صناديق استئمانية يديرها البرنامج؛ و ٢٦٨ ٣١٩ ٤ دولارا أو ٦ في المائة من المجموع، من خدمات قدمها المكتب إما كوكالة متعاونة أو شريكة؛ ٩٣٤ ١٧٣ ١ دولارا أو ٢ في المائة من المجموع، من مشاريع مولها برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات.

٩ - وبدأ المكتب تنفيذ مشاريع لمنظمات الأمم المتحدة الأخرى في عام ١٩٩٦، لـ ١٤ مشروعا لخمس من وكالات الأمم المتحدة. وفي عام ١٩٩٧ كان هناك ٣٢ مشروعا مع ١٢ وكالة. ووصل مجموع الإيرادات المتحصلة من هذا النوع من الأنشطة في فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ إلى ٨١٨ ٤١٨ دولارا.

(ب) الإيرادات الآتية من إدارة قروض الصندوق الدولي للتنمية الزراعية والإشراف على مشاريعه

١٠ - حصل المكتب في فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ على مبلغ إجماليه ٠٠٢ ٨٧٩ ٦ دولار مقابل خدمات قدمها للصندوق الدولي للتنمية الزراعية (الصندوق) لإدارة القروض المقدمة من الصندوق والإشراف على مشاريعه.

١١ - تقدم الخدمات إلى الصندوق على أساس اتفاق التعاون الذي وقّعه المكتب مع الصندوق في ٢٠ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٥. وكانت الخدمات تقدم قبل ذلك التاريخ بموجب اتفاق مماثل موقّع بين البرنامج والصندوق. وبموجب هذا الاتفاق يوفر المكتب كمؤسسة متعاونة مع الصندوق إدارة القروض والإشراف على خدمات المشاريع لحافظة من مشاريع الصندوق. ويجري المكتب بوصفه مديرا للقروض استعراضات وتصديقات على طلبات السحب المقدمة من الحكومات لسحب أموال من حساب القرض الذي يحتفظ به الصندوق. كما يقوم المكتب بوصفه مشرفا على تنفيذ مشاريع الصندوق، ببعثات للإشراف على المشاريع لتقييم حالة تنفيذ المشاريع وتحديد المشاكل التشغيلية واقتراح الإجراءات التصحيحية التي ينبغي اتخاذها. وبحلول ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ أشرف المكتب على ما مجموعه ١٢٤ مشروعا كما قام بإدارة حافظة قروض بلغت ١,٦ بليون دولار.

١٢ - بعد موافقة المكتب دفع الصندوق في فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، ٢٧٨,٨ مليون دولار من إيرادات القروض إلى الحكومات. ولا توجه الأموال التي يدفعها الصندوق بشأن القروض عن طريق حسابات المكتب؛ بما أنها تدفع مباشرة للحكومات المستفيدة من القرض وهي لا تشكل بالتالي جزءا من أداء المكتب.

(ج) إيرادات أخرى

١٣ - حصل المكتب خلال فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ أيضا على إيرادات أخرى بلغ مجموعها ٩٣٠ ٨٨٦ ٤ دولارا. وتضمنت هذه مجموعا بلغ ٢٧٦ ٥٠٤ ٢ دولارا من حكومة الدانمرك وحكومة سويسرا لدفع التكاليف المقترنة بنقل مكاتب تابعة للمكتب إلى جنيف وكوبنهاغن. وتم التحصل على مبلغ إضافي قدره ٣١٩ ٥٢٧ ١ دولارا كفائدة على استثمار إيراداته غير المنفقة المتراكمة، و ٠٠٠ ١٥٠ دولار مقابل خدمات محاسبية قدمت لبرنامج تقديم المساعدة للشعب الفلسطيني. وفي عامي ١٩٩٤-١٩٩٥ حصل المكتب على إيرادات فائدة مجموعها ٧٢٧ ٦٨٣ دولارا (لعام ١٩٩٥ فقط) و ٠٠٠ ١٠٠ دولار مقابل خدمات لبرنامج تقديم المساعدة للشعب الفلسطيني.

الميزانية الإدارية لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع ونفقاته

١٤ - اعتمد المجلس التنفيذي، في دورته العادية الثالثة، في أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، في مقرره ٢٢/٩٧ تقديرات الميزانية المنقحة للمكتب عن فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، والتي بلغت ٠٠٠ ٦٧٤ ٧٠ دولار. وعلى نحو ما يتبيّن في الجدول ٢ من البيانات المالية، تكبد المكتب نفقات إدارية بلغ إجماليها ٥٤١ ٧٥٠ ٦٧ دولارا؛ ٨٠٠ ١٨٢ ٣٢ دولار في عام ١٩٩٦ و ٧٤١ ٥٦٧ ٣٥ دولارا في عام ١٩٩٧، مما ترك رصيدا غير مرتبط به قدره ٤٥٩ ٩٢٣ ٢ دولارا. ويعكس الجدول ٢ كذلك تكلفة إجماليها ٢٧٦ ٥٠٤ ٢ دولارا مقترنة بنقل مكاتب تابعة للمكتب إلى جنيف وكوبنهاغن. وماثل التبرع من البلدين المضيفين التكاليف المقترنة بنقل المكاتب.

١٥ - ليست تقديرات الميزانية التي وافق عليها المجلس التنفيذي اعتمادات كما لا يعتبر المكتب الميزانية المعتمدة بوصفها إذنا له بالإنفاق. وتمثل الميزانيات التي يوافق عليها المجلس التنفيذي أفضل التقديرات للنفقات التي ينبغي تكبدها، ولا يتم تحمل النفقات الفعلية إلا في حالة توقع توفر إيرادات كافية.

الاحتياطي التشغيلي

١٦ - أنشئ الاحتياطي التشغيلي على نحو ما قرره المجلس التنفيذي في دورته العادية الثالثة في أيلول/ سبتمبر ١٩٩٧، ليعادل ٤ في المائة من النفقات الموحدة على الأداء الإداري وأداء المشاريع في العام السابق. واتخذ قرار ثان بتحويل الإيرادات غير المنفقة إلى حساب الاحتياطي إلى أن تبلغ المستوى الملائم. وبلغت النفقات الموحدة - النفقات الإدارية ونفقات المشاريع ٧٧٧ ٣٩٩ ٤٦٤ دولارا، كانت أربعة في المائة منها تعادل ٩٩١ ٥٧٥ ١٨ دولارا. وحولت الإيرادات غير المنفقة المتراكمة البالغة ٣٦٢ ٧٥٥ ١٠ دولارا إلى الاحتياطي التشغيلي ليبلغ إجماليا جديدا قدره ٣٦٢ ٥٥٥ ١٧ دولارا في نهاية فترة السنتين الحالية. ولم تستخدم أي أموال من الاحتياطي التشغيلي في عام ١٩٩٧.

مدفوعات الإكراميات وشطب الإيرادات النقدية والمستحقة القبض

١٧ - سُجلت حالة واحدة لشطب الإيرادات النقدية لمبلغ قدره ٧٦٩,٨٠ ١٤٦ دولارا ولم تتم دفعيات إكراميات خلال فترة السنتين المنتهية ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧.

نفقات المشاريع (إنجاز مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع)

١٨ - بلغ إجمالي نفقات المشاريع التي أنجزها المكتب في فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ (باستثناء تكاليف الدعم والرسوم الإدارية) ١٥٣ ٨٨٧ ٨٩٣ دولارا، بينما بلغ المجموع المماثل لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥، ٤٥٧ ٧١١ ٧٦٨ دولارا. ويمثّل إنجاز عامي ١٩٩٦-١٩٩٧ مبلغا قدره ٦٩٦ ١٧٥ ١٢٥ دولارا أو زيادة قدرها ١٦ في المائة فوق القيمة التي أنجزت في فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧.

إسقاطات حافظة المكتب، نفقات الإيرادات والنفقات الإدارية والإيرادات

١٩ - في الوثيقة المعنونة "التقديرات المنقحة للميزانية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ وتقديرات الميزانية لفترة السنتين ١٩٩٧-١٩٩٨" (DP/1997/29) أبلغ المدير التنفيذي المجلس التنفيذي أن قيمة حافظة المكتب في نهاية عام ١٩٩٧ كانت تستهدف بلوغ إجمالي قدره ٣ بلايين دولار لكل من حافظتي المشاريع والخدمات وأنه لم يكن متوقعا أن يزيد زيادة كبيرة في فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩. وبلغ إجمالي الإيرادات المتنبأ بها لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، ٨٤,٧ مليون دولار، وهي زيادة تبلغ ٨ في المائة فوق فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧. وبلغ أيضا إجمالي النفقات الإدارية المتنبأ بها لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، ٨٤,٧ مليون دولار يعكس المعالجة المقترحة لتكاليف تنفيذ نظام الحاسوب التي لم يرد تفصيلها بعد. ونظر المجلس التنفيذي المقترح الوارد في الوثيقة DP/1997/29 للوفاء بالتزامات التمويل الذاتي للمكتب، واعتمده.

الفصل الثاني

تقرير مجلس مراجعي الحسابات

موجـز

راجع مجلس مراجعي الحسابات حسابات عمليات مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع. وأقر المجلس أيضا البيانات المالية للمكتب عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧. وبالإضافة إلى ذلك، أجرى المجلس مراجعة إدارية لشراء السلع والمعدات، وإدارة الموارد البشرية؛ وإدارة تكنولوجيا المعلومات.

وكانت النتائج الرئيسية التي توصل إليها المجلس كما يلي:

(أ) في غياب تقارير الاستلام والتفتيش، والمصادر البديلة لمعلومات الاستلام، لم يكن أمام المكتب أي سبيل للتأكد من أن السلع والمعدات قد وصلت في حالة مرضية؛

(ب) لم يقدم النظام المالي صورة كاملة للتقدم المالي للمشاريع؛

(ج) تم الانتهاء من وضع قائمة جرد لنظم المعلومات ويعكف المكتب على تقييم هذه النظم من ناحية تمشيها مع عام ٢٠٠٠.

وتتمثل التوصيات الرئيسية التي أصدرها المجلس فيما يلي:

(أ) ينبغي تذكير جميع المكاتب الميدانية بأهمية إكمال تقارير الاستلام والتفتيش؛

(ب) ينبغي للمكتب تحديد أوجه النقص في التقارير المالية الحالية، وتحديد المعلومات الأساسية المطلوبة وتقرير شكل التقارير وتواترها؛

(ج) ينبغي للمكتب أن يكفل اختبار جميع النظم من حيث تمشيها مع عام ٢٠٠٠، ووجود مهلة زمنية كافية لمعالجة أي وجه من أوجه القصور.

وترد في الفقرة ٩ من تقرير المجلس قائمة بالتوصيات الرئيسية التي أصدرها.

ألف - مقدمة

١ - قام مجلس مراجعي الحسابات بفحص البيانات المالية لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع عن الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ إلى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، وفقا لقرار الجمعية العامة ٧٤ (د - ١) المؤرخ ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٦، والمادة الثانية عشرة من النظام المالي لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع. وأجرى المجلس مراجعة الحسابات وفقا للمادة الثانية عشرة من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة ومرفقه، والمعايير العامة لمراجعة الحسابات التي اعتمدها فريق المراجعين الخارجيين لحسابات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية. وهذه المعايير تقتضي أن يخطط المجلس مراجعة الحسابات وأن يقوم بها للتأكد بدرجة معقولة مما إذا كانت البيانات المالية خالية من الأخطاء الهامة.

٢ - وأجريت عملية المراجعة أساسا لتمكين المجلس من تكوين رأي بشأن ما إذا كانت النفقات المسجلة في البيانات المالية للفترة من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ إلى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ قد تم تكبُّدها للأغراض التي وافقت عليها مجالس الإدارة؛ وما إذا كانت الإيرادات والنفقات قد صُنفت وسُجلت بصورة سليمة وفقا للنظام المالي والقواعد المالية؛ وما إذا كانت البيانات المالية لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع قد عرضت بنزاهة الوضع المالي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧. وقد اشتملت مراجعة الحسابات على استعراض عام للنظم المالية والضوابط الداخلية وفحص اختباري لسجلات المحاسبة وغيرها من الأدلة الداعمة، إلى الحد الذي رآه المجلس ضروريا لتكوين رأي بشأن البيانات المالية.

٣ - وبالإضافة إلى مراجعة الحسابات والمعاملات المالية، أجرى المجلس عمليات استعراض بموجب الفقرة ٥ من المادة ١٢ من النظام المالي للأمم المتحدة. وتتعلق عمليات الاستعراض بالدرجة الأولى بكفاءة الإجراءات المالية، والضوابط المالية الداخلية، وبوجه عام، بشؤون الإدارة والتنظيم لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع. ونظر المجلس في شراء السلع؛ وإدارة الموارد البشرية؛ وإدارة تكنولوجيا المعلومات.

٤ - وواصل المجلس ممارسته المتمثلة في الإبلاغ بنتائج عمليات محددة لمراجعة الحسابات في خطابات إدارية تضم ملاحظات وتوصيات تفصيلية موجهة إلى الإدارة.

٥ - ويغطي هذا التقرير مسائل ينبغي، في رأي المجلس، توجيه انتباه الجمعية العامة إليها. وقد نوقشت ملاحظات واستنتاجات المجلس مع الإدارة التي تتجلى وجهات نظرها في هذا التقرير، حسب الاقتضاء.

٦ - وترد التوصيات الرئيسية التي أصدرها المجلس في الفقرة ٩. وترد النتائج التفصيلية في الفقرات من ١٠ إلى ٨١.

١ - التوصيات السابقة التي لم تنفذ تنفيذا كاملا

٧ - وفقا للفقرة ٧ من الجزء ألف من قرار الجمعية العامة ٢٢٥/٥١ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧، أبرز المجلس على نحو مستقل أدناه التوصيات الواردة في تقرير المجلس فيما يتصل بفترة السنتين ١٩٩٢ ١٩٩٣ والتي لم تقم الإدارة بتنفيذها تنفيذا كاملا:

(أ) ما زال ثمة أوجه نقص فيما يتعلق بإكمال تقارير الاستلام والتفتيش لتأكيد أن السلع قد وردت في حالة مرضية؛

(ب) لم تتوافر تدابير وأهداف للأداء لمساعدة الإدارة في مراقبة وتقييم كفاءة أنشطة الشراء.

٨ - وفقا لقرار الجمعية العامة ٢١٦/٤٨ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، استعرض المجلس أيضا التدابير التي اتخذتها الإدارة لتنفيذ التوصيات الواردة في تقريره للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥. وترد تفاصيل الإجراءات المتخذة وتعليقات المجلس في مرفق هذا التقرير.

٢ - التوصيات الرئيسية

٩ - تتمثل توصيات المجلس الرئيسية فيما يلي:

(أ) ينبغي للمكتب أن يقوم على سبيل الأولوية بوضع دليله المتعلق بإجراءات الشراء في صورته النهائية (الفقرة ٢٥)؛

(ب) ينبغي للمكتب كفالة وضع خطط للشراء لكل مشروع توضح تفصيلا الأصناف التي سيجري شراؤها وتبين جدولا زمنيا محتملا للعمل (الفقرة ٢٩)؛

(ج) ينبغي، حين يقوم موظفو الشراء بإعداد الطلبات، أن يوافق عليها مديرو المشاريع قبل تجهيزها، وينبغي أن تثبت هذه الموافقة رسميا (الفقرة ٣١)؛

(د) ينبغي تذكير جميع الموظفين الميدانيين بأهمية إكمال تقارير الاستلام والتفتيش (الفقرة ٣٣)؛

(هـ) ينبغي تنقيح استمارة تقييم الخبراء الاستشاريين الدوليين للتشجيع على زيادة الدقة في تقييم الناتج النهائي مقارنة بأهداف وغايات قابلة للقياس من حيث الاختصاصات؛ وينبغي تذكير المكاتب الميدانية بإكمال تقييمات التكليفات المسندة بموجب اتفاقات الخدمة الخاصة (الفقرة ٥٠)؛

(و) ينبغي للمكتب أن يكفل توافر تقييم سنوي كامل وحديث لكل فرد من الموظفين والاحتفاظ بسجل مركزي لوثائق تقييم الموظفين (الفقرة ٦٢)؛

(ز) ينبغي للمكتب أن يحدد أوجه النقص في التقارير المالية الحالية، ويحدد المعلومات الأساسية اللازمة، ويقرر شكل هذه التقارير وتواترها (الفقرة ٧٧)؛

(ح) ينبغي للمكتب أن يكفل اختبار جميع النظم من حيث تمشيها مع عام ٢٠٠٠، وتوافر مهلة زمنية كافية لمعالجة أوجه القصور (الفقرة ٧٩)؛

(ط) ينبغي للمكتب الاتصال ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي للتأكد من مدى تقييمه لتأثير مسألة عام ٢٠٠٠ فيما يتصل بالوصل البيني مع نظم البرنامج الإنمائي (الفقرة ٨٠)؛

(ي) ينبغي للمكتب أن يضع عملية لتسجيل الغش والإبلاغ عنه (الفقرة ٨١).

باء - المسائل المالية

١ - المعايير المحاسبية في منظومة الأمم المتحدة

١٠ - اضطلع المجلس بتقييم مدى تقيُّد بيانات المكتب المالية لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ بالمعايير المحاسبية في منظومة الأمم المتحدة. وأوضح الاستعراض أن عرض البيانات المالية يتمشى بوجه عام مع هذه المعايير، فيما عدا الاستثناء التالي.

١١ - تنص الفقرة ٤١ من المعايير على أنه ينبغي تسجيل الالتزامات المحسوبة على فترات زمنية مقبلة في الحسابات أو الكشف عنها في ملاحظة على البيانات المالية. وبالنظر إلى أن النظام المالي الذي يديره المكتب لا يسجل الالتزامات المحسوبة على فترات زمنية مقبلة، فإن البيانات المالية لا تمتثل للفقرة ٤١. وقد أبلغ المكتب المجلس بأنه سيجري اعتماد نظام مالي جديد في أثناء فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ يسمح بتسجيل الالتزامات المحسوبة على فترات زمنية مقبلة.

٢ - احتياطي التشغيل والإيرادات السنوية الفائضة عن النفقات

١٢ - الغرض من احتياطي التشغيل هو تغطية أوجه العجز في الإيرادات والتفاوت في التدفقات النقدية؛ والالتزامات الفنية أو التعاقدية المرتبطة بخدمات المكتب؛ وعقود الموظفين الممولة من حساب المكتب.

١٣ - وفي المقرر ٢١/٩٧، حدد المجلس التنفيذي للمكتب هدف الاحتياطي بنسبة ٤ في المائة من مجموع النفقات المدرجة على الميزانية الإدارية وميزانية المشاريع للعام السابق. وتمخض هذا عن مستوى مستهدف للاحتياطي للعام ١٩٩٧ يبلغ ١٨,٥ مليون دولار (٤ في المائة من مجموع النفقات البالغة ٤٦٢,٩ مليون دولار المدرجة على الميزانية الإدارية وميزانية المشاريع في عام ١٩٩٦). وبلغ الرصيد الختامي للاحتياطي ١٧,٦ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧. ومن ثم، فإن الاحتياطي يقل بمبلغ ٠,٩ مليون دولار عن المستوى المطلوب.

١٤ - وأبلغ المكتب المجلس عزمه الوصول إلى التمويل الكامل في الوقت المناسب عن طريق الاحتفاظ بصافي الإيرادات السنوية الفائضة عن النفقات وتحويله إلى الاحتياطي. وبمجرد أن يصل الاحتياطي إلى التمويل الكامل، يعتزم المكتب تخطيط أنشطته المتعلقة بتنفيذ المشاريع، بما في ذلك الإيرادات التي يحصل عليها من رسوم المشاريع، وذلك للمحافظة على مبدأ التمويل الذاتي.

١٥ - وقد توقع المكتب أن يعتمد هدفا لإيرادات فترة السنتين نسبته ١٠٣ في المائة من النفقات الإدارية المتوقعة لفترة السنتين بمجرد أن يصل الاحتياطي إلى التمويل الكامل. ويرمي هذا المستوى المستهدف من الإيرادات إلى إفساح المجال أمام المكتب لتغطية نفقاته الإدارية، والإبقاء على احتياطياته، وتوفير قدر من المرونة في حالة ما إذا طرأت تخفيضات غير متوقعة في نشاط المشاريع خلال فترة من فترات السنتين.

٣ - حسابات السلف والنثريات

١٦ - تعذر على المجلس التأكد من صحة ٤٨ حساباً للسلف والنثريات ذات أرصدة يبلغ مجموعها ٣٤٤ ٩٣ دولارا بسبب عدم توافر تقارير مصرفية أو غيرها من السجلات الداعمة. ولاحظ المجلس أن ٣٣ حساباً من هذه الحسابات يبلغ مجموع رصيدها ٦٥٠ ٤٢ دولارا لم يظهر بها أي نشاط طوال عام ١٩٩٧، وأن ٩ حسابات رصيدها ٨٩٨ ٧٣ دولارا أظهرت نشاطا لا يتجاوز الحد الأدنى. وأظهرت الحسابات الـ ٦ المتبقية أرصدة دائنة مجموعها ٢٠٤ ٢٣ دولارات.

١٧ - وبناء على طلب المجلس، أجرى المكتب استعراضا لحسابات السلف والنثريات. وأبلغ المكتب المجلس أنه بحلول حزيران/يونيه ١٩٩٨ كان قد سجّل بصورة سليمة ٢١ من حسابات النثريات، وأغلق ١٦ حسابا خاملا، وما زالت الجهود جارية فيما يتعلق بالـ ١١ حسابا المتبقية.

٤ - شطب الخسائر في النقدية وحسابات القبض والممتلكات والإكراميات

١٨ - أبلغ المكتب المجلس بحالة واحدة من حالات الشطب تنطوي على خسارة قدرها ٧٦٩ ١٤٦ دولارا حدثت لدى سداد مبلغ بطريق الخطأ إلى طرف ثالث. وما زالت الجهود جارية لاسترداد المبلغ. ولم يبلَّغ بأي مدفوعات للإكراميات.

جيم - مسائل الإدارة

١ - الشراء

مقدمة

١٩ - يمثل شراء السلع والمعدات نشاطا رئيسيا لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، إذ يشكل العنصر الرئيسي لكثير من المشاريع التي يضطلع بها لصالح عملاء: ففي عام ١٩٩٦ بلغ مجموع شراء السلع والمعدات ١٤٠ مليون دولار (تمثل ١٥٨ ١ طلبا للشراء)، إلى جانب عمليات شراء محلية إضافية قيمتها ٠٠٠ ٢٦ دولار. وكان ما يزيد على ٥٦ في المائة من طلبات الشراء (حسب الحجم) يتصل ببنود تقل قيمتها عن ٠٠٠ ٣٠ دولار.

٢٠ - وترد المبادئ العامة التي تستند إليها إجراءات الشراء في المكتب في القاعدة المالية ١١٤-١٨. وقد شدد المجلس التنفيذي على الحاجة إلى كفالة إيلاء النظر الكامن لنشد الاستدامة، والصيانة، والتمشي مع الاحتياجات المحلية في البلدان النامية على الأجل الطويل لدى اتخاذ قرارات الشراء، تمشيا مع المبادئ العامة للشراء.

٢١ - وقد فحص المجلس ما يلي:

(أ) الإجراءات المتخذة لتعزيز إجراءات الشراء منذ فترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣؛ ونتيجتها في بيئة التشغيل الراهنة؛

(ب) الإرشاد المستحدث في كتاب المالية الجديد للمكتب، وتطبيقه في عملية الشراء؛

(ج) تحرك المكتب نحو إضفاء اللامركزية على مهمة الشراء، والمدى الذي يسهل به هذا التغيير كفاءة التشغيل وفعاليته.

تدريب الموظفين

٢٢ - درس المجلس مسألة شراء السلع والخدمات خلال مراجعة حسابات مكتب خدمات المشاريع (حاليا مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع) للفترة ١٩٩٢-١٩٩٣ وخلص إلى أن قلة من الموظفين في القسم المركزي للشراء ليس لديهم أي مؤهلات معترف بها في مجال الشراء. ورأى المجلس أن مستوى نشاط الشراء، والطبيعة المعقدة لبعض الأصناف المشتراه، يتطلبان موظفين اختصاصيين حاصلين على الخبرة والتدريب فيما يتصل بتقنيات الشراء. وبالإضافة إلى ذلك، خلص المجلس إلى أن هناك عددا من مواطن الضعف في الإجراءات التي تطبقها وحدة الشراء بالمقر، وأن بإمكان مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع أن يتخذ خطوات لاعتماد نهج في مجال الشراء أكثر اتساما بالطابع التجاري.

٢٣ - ويتولى المستشارين التقنيين في الميدان مسؤولية شراء الأصناف محليا من أجل المشاريع بما تصل قيمته إلى ٣٠ ٠٠٠ دولار. ومعظم هؤلاء الموظفين لم يتلقوا تدريبا يذكر على إجراءات الشراء المتبعة في مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، مما ينطوي على احتمال ألا تكون المشتريات على قدر المال المنفق فيها، ومن ثم رأى المجلس أن تنظيم دورة تدريبية قصيرة من شأنه أن يخلق نوعا من التفهم لضرورة ممارسة الرقابة ويؤدي إلى زيادة فعالية الشراء على الصعيد المحلي. ويوصي المجلس بأن يحضر، أي دورة تدريبية تعقد في مجال الشراء، موظف أقدم واحد على الأقل في كل مكتب ميداني يقوم بالشراء بانتظام. ويقر مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع بأهمية إتاحة التدريب المناسب لجميع الموظفين المعنيين بالشراء؛ واتخذ المكتب خطوات لضمان استمرار مشاركة موظفي المكاتب المتسمة بالطابع اللامركزي في البرامج التدريبية.

دليل الإجراءات

٢٤ - منذ الدراسة التي أجراها المجلس في ١٩٩٢-١٩٩٣، وضع مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع دليلا يقدم التوجيه للموظفين المعنيين بعملية الشراء والدفع. ويرحب المجلس بهذا التطور، غير أنه يلاحظ، مع ذلك، أن التوجيه غير واف، فعلى سبيل المثال لم يجر بعد صوغ الفصول المتعلقة بدور موظف إدارة المشاريع وبرصد المشاريع؛ ويعتزم إدراج عدد من الفروع في وقت لاحق منها، مثلا، قائمة بالخطوات اللازم اتباعها في عملية الشراء؛ وهناك أجزاء قُدمت بوصفها نصوصا مؤقتة، مثل الفصل المتعلق بشراء المعدات واللوازم.

٢٥ - ويوصي المجلس بأن يقوم مكتب الأمم المتحدة لخدمات الشراء، على سبيل الأولوية، بوضع الدليل المتعلق بإجراءات الشراء في صيغته النهائية. والمكتب يوافق على ذلك وهو بصدد اتخاذ الخطوات اللازمة.

إضفاء الطابع اللامركزي على الشراء

٢٦ - في ١٩٩٦ جعل المكتب عملية الشراء لا مركزية. ويضطلع بالشراء الآن مساعدون أو موظفون في مجال المشتريات مدمجون في الشُعب التنفيذية؛ أو أخصائيون في الشراء في شُعبة مشاريع الشراء في كوبنهاغن؛ أو الموظفون الميدانيون التابعون لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع أو الممثلون المقيمون لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في إطار سلطة يفوضها المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع. وثمة وحدة لدعم الشراء توفر التدريب العملي والدعم التقني للشُعب المدمجة. والهدف الرئيسي من هذه التغييرات هو جعل دور الشراء أقرب إلى نقطة بدء المشاريع وإدارتها، وبالتالي تحسين القدرة على تلبية احتياجات المشاريع.

٢٧ - ورغم أن مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع أبلغ المجلس بأن إضفاء الطابع اللامركزي على الشراء أدى إلى تحسن الأداء، لم يتمكن المجلس من التحقق من ذلك نظرا لعدم وجود بيانات عن سجلات الأداء. ويرى المجلس أنه ينبغي للمكتب أن يرصد مركزيا أداء الشُعب المدمجة في مجال الشراء وأن يقوم بوضع ورصد مؤشرات الأداء في مجال الشراء، مثل سرعة التسليم والأسعار. ويؤيد المكتب الرأي القائل بأن مؤشرات الأداء ستكون أداة قيمة في مجال الإدارة وقد قام المكتب خلال ١٩٩٧ بجمع واستعراض بعض المؤشرات بشأن أداء الأسعار. ويعتزم المكتب استعراض المؤشرات الممكنة والبدء في جمع البيانات الأساسية في ١٩٩٨.

تحديد الأصناف المتعين شراؤها

٢٨ - بالنسبة للأصناف التي يشتريها المكتب الميداني (وهي بوجه عام الأصناف التي تقل قيمتها عن ٣٠ ٠٠٠ دولار أو التي يصدر تفويض بشرائها بقيمة تصل إلى ١٠٠ ٠٠٠ دولار)، يطلب المكتب من الموظف المسؤول عن إصدار الأذونات إعداد خطة للشراء، تتضمن قائمة مفصلة بالمشتريات المتوقعة. وينبغي أن تبين خطة الشراء ما إذا كانت الأصناف ستشترى في البلد أو من الخارج، وتبين كذلك وقت الشراء، والموعد المطلوب التسليم فيه والتكلفة المقدرة. وينبغي أن تقدم خطة الشراء إلى مدير المشاريع قبل أول عملية شراء ميدانية مقترحة بشهرين على الأقل.

٢٩ - وخلص المجلس إلى أنه، في الممارسة العملية، نادرا ما أعدت خطط شراء. ومن ثم فالمجلس يساوره القلق إزاء عدم وجود وثائق تخطيط في المكاتب الميدانية، ويوصي بأن يضمن المكتب وضع خطط للشراء لكل مشروع، توضح تفصيلا الأصناف المراد شراؤها وتتضمن جدولا زمنيا مرجحا للعمل. والمكتب يؤيد ذلك، لكنه يرى أن من غير الواقعي توقع إعداد خطط للشراء في البلدان العديدة المتغيرة الأحوال بشكل مطرد والتي تمر بحالات طوارئ.

طلب شراء المنتجات

٣٠ - إذا كان من المحتمل أن يتعدى الشراء ٠٠٠ ٣٠ دولار ولزم طرح مناقصة تنافسية، ينبغي لمدير المشاريع أن يقدم، في حالة الشراء الذي يقوم به المكتب الميداني، طلب الشراء مشفوعا بوثيقة تخطيطية إلى موظف المشتريات التابع لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع قبل موعد التسليم المطلوب بمدة تتراوح بين ثلاثة وستة أشهر تقريبا. غير أن المجلس اكتشف أن الطلبات نادرا ما تقدم إلى موظف المشتريات قبل موعد التسليم المطلوب بمدة كافية.

٣١ - وبالنسبة لجميع المشتريات، يتعين على مدير المشاريع أن يوقع الطلب كإذن ببدء عملية الشراء وأن يؤكد توافر الأموال لذلك. ووجد المجلس حالتين فقط من أصل ١٨ حالة تم القيام فيهما بذلك، كلتاهما تتعلقان ببروتوكول مونتريال، وهو صندوق تابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لمساعدة البلدان النامية على التخلص بالتدريج من المواد المستنفدة للأوزون. ولاحظ المجلس أيضا في بعض الأحيان أن موظفي المشتريات يعدون نماذج الطلب ويجهزون الطلب انطلاقا من معلومات يقدمها إليهم مباشرة إما مدير المشاريع أو المكتب الميداني. ويرى المجلس أن على مديري المشاريع أن يوافقوا على الطلبات. وأوصى المجلس، وأقره المكتب في ذلك، بأنه متى أعد موظفو الشراء الطلبات ينبغي لمديرو المشاريع الموافقة عليها قبل تجهيزها وينبغي أن تكون هذه الموافقة مثبتة رسميا.

الاستلام والتفتيش

٣٢ - ينبغي التفتيش على اللوازم والمعدات عند الاستلام لضمان استيفائها لشروط العقد وأن حالتها مُرضية. ويطلب مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع من المكاتب الميدانية أن تستوفي تقرير استلام وتفتيش بعد خمسة عشر يوما من تاريخ استلام السلع أو المعدات.

٣٣ - ولم تتضمن أية عملية شراء من أصل ١٨ عملية درسها المجلس أي تقرير استلام وتفتيش مستوفى. بيد أن المكتب أبلغ المجلس، أنه ثمة حالات كثيرة، منها مثلا حالة بروتوكول مونتريال، يطلب فيها التأكيد بطرق بديلة بأن الأصناف استلمت في حالة مُرضية، ويلبى هذا الطلب. ومع ذلك، أقر المكتب بضعف سجلاته من حيث الحصول على إخطار باستلام الأصناف الموردة، واقترح بأن يكون كبير المستشارين التقنيين مسؤولا عن ضمان الامتثال اللازم لمتطلبات التفتيش عند التسليم. ويوصي المجلس بتذكير جميع الموظفين الميدانيين بأهمية إنجاز تقارير الاستلام والتفتيش.

مقاييس الأداء

٣٤ - لاحظ المجلس وقت قيامه بمراجعة الحسابات في ١٩٩٢-١٩٩٣ أن مكتب خدمات المشاريع لم تكن لديه مقاييس لتقييم أداء عملية الشراء. واكتشف المجلس، خلال دراسته الحالية، أن المكتب يقيس ويرصد أداءه من واقع قيمة سنوية للشراء من أجل المشاريع المنفذة داخل شُعبة ما. ويرى المجلس أن قياس الأداء من واقع قيمة التسليم فقط لا يوفر معلومات مفيدة بشأن ما إذا كان المكتب يقدم خدمات جيدة في حينها أو ما إذا كان الأداء في تحسن أم لا.

٣٥ - ويوصي المجلس بأن يضع المكتب مجموعة من المؤشرات لتقييم مدى فعالية وكفاءة نشاط الشراء، والحصول على أفضل الأسعار. ومن بين الأمثلة على المؤشرات الممكنة: مؤشر المدة الزمنية التي يقضيها طلب الشراء ذهابا وإيابا بعد تقديم الطلب من قبل مدير المشاريع أو المكتب الميداني بوصف ذلك تدبيرا من تدابير الكفاءة؛ وتحقيق مستوى التخفيض المحدد في دليل مكتب خدمات المشتريات المشترك بين الوكالات ولو على الأقل بالنسبة لبعض الأصناف المشتراة عادة باعتبار ذلك تدبيرا من التدابير الاقتصادية.

٢ - إدارة الموارد البشرية

مقدمة

٣٦ - من بين الأنشطة الأساسية في مجال إدارة الموارد البشرية في المكتب توظيف المهارات والخبرات من أجل دعم المشاريع في الميدان. ويتحقق ذلك من خلال أداتين رئيسيتين هما تعيين موظفي المشاريع الوطنيين من الفئة الفنية والخبراء الاستشاريين الدوليين بموجب اتفاقات الخدمة الخاصة. وتخضع حاليا وحدة دوائر إدارة الموارد البشرية لعملية إعادة هيكلة وباتت هذه الوحدة تعين موظف دعم المشاريع بطريقة لا مركزية وذلك بإسناد تلك المهمة إلى الشُعب والمكاتب الميدانية.

٣٧ - وأنشأ المكتب ٣٥ وظيفة جديدة منذ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، حيث رفع مجموع الوظائف المعتمدة سابقا من ٢٤٤ إلى ٢٧٩ وظيفة. وتعد المرتبات والتكاليف العامة للموظفين أكبر عنصرين في الميزانية الإدارية للمكتب. ففي فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ بلغ التقدير المنقح للمرتبات ٠٠٠ ٣٩٣ ٢١ دولار. ويقدم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بعض الموظفين الرئيسيين وخدمات إدارية أخرى، يفرض مقابلها رسوما.

٣٨ - وتركز دراسة المجلس على: (أ) دور البرنامج الإنمائي في تقديم الموظفين وخدمات الموارد البشرية على أساس السعر الموحد المفروض لتلك الخدمات؛ و (ب) وضع استراتيجية لإدارة الموارد البشرية للمكتب.

تعيين الموظفين الحكوميين

٣٩ - موظفو المشاريع الوطنيون من الفئة الفنية هم رعايا البلد المضيف، والمغتربون المقيمون في البلد المضيف والمعينون في ذلك البلد، ويؤدون مهام ذات طبيعة فنية أو تتسم بطابع الدعم. أما الهدف من تعيين هؤلاء الموظفين فهو تزويد الحكومة المضيفة بمهارات إضافية من أجل تحقيق أهداف المشاريع التي يدعمها البرنامج الإنمائي في ذلك البلد. ولا تشجع إدارتا كل من المكتب والبرنامج الإنمائي على تعيين الموظفين الحكوميين بموجب هذه الترتيبات حيث أن ذلك يخفض الموارد المتاحة للقطاع العام بالبلد.

٤٠ - ومن بين ١٥ حالة من حالات موظفي المشاريع الوطنيين من الفئة الفنية التي تم فحصها وجد أن ثماني حالات تتصل بتعيين موظف حكومي واحد أو أكثر. فعلى سبيل المثال، عين أحد المشاريع سبعة موظفين حكوميين للعمل لمدة ثلاثة أشهر بين ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ و ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٨ على أساس من عدم التفرغ. ولا توجد شواهد تذكر على أن المكاتب الميدانية أجرت بحثا دقيقا لتحديد المرشحين المحتملين، أو أنها تجنبت فعليا تعيين الموظفين الحكوميين.

٤١ - ويرى المجلس أن تبذل المكاتب الميدانية قصارى الجهد للنظر في مجموعة متنوعة من المرشحين للعمل كموظفي مشاريع وطنيين من الفئة الفنية، وأن تشمل عملية الاختيار أفرادا لا تُشغلهم الحكومة. وأبلغ المكتب المجلس بأن الإعارة قد تكون بديلا عمليا عندما يكون المرشح الملائم الوحيد موظفا حكوميا.

٤٢ - ويوصي المجلس بأن يطبق المكتب بشكل حازم أكثر سياسته في مجال عدم تعيين موظفين حكوميين بصفتهم موظفي مشاريع وطنيين من الفئة الفنية.

٤٣ - وينبغي أن يخضع تمديد العقود لما يفوق سنة واحدة إلى تقييم مُرضي للعمل المنجز. ورغم ذلك وجد المجلس أدلة قليلة على إجراء عمليات تقييم لعمل موظفي المشاريع الوطنيين من الفئة الفنية. ويوصي المجلس بأن يذكر المكتب المكاتب الميدانية بتقييم عمل هؤلاء الموظفين. والمكتب إذ يسلم بعدم وجود أي مطلب رسمي لتقييم عمل هؤلاء الموظفين، سيكفل المكتب إنشاء نظام يتسم بالطابع الرسمي بقدر أكبر.

إصدار عقود موظفي المشاريع الوطنيين من الفئة الفنية

٤٤ - على المكاتب الميدانية أن تبلغ المقار بإسم كل فرد من موظفي المشاريع الوطنيين المعينين وبتفاصيل المشروع في غضون شهر من إصدار العقد. بيد أنه في الواقع العملي غالبا ما لا يقدم المكتب الميداني تفاصيل التعيين لعدة شهور. وقد وجد المجلس ما يزيد على ١٠٠ ١ عقد لم تُبلغ بها المقار، يرجع بعضها إلى عام ١٩٩٤.

٤٥ - ويوصي المجلس بإصدار تعليمات إلى المكاتب الميدانية لتزويد المقر بتفاصيل موظفي المشاريع الوطنيين من الفئة الفنية المعينين، كما هو مطلوب.

اتفاقات الخدمة الخاصة

٤٦ - يعين المكتب بموجب اتفاقات الخدمة الخاصة، خبراء استشاريين دوليين ينتمون إلى مجموعة من فروع التخصص. وينبغي أن تستمر مدة هذه التعيينات ١١ شهرا أو أقل ويجب أن يكون هناك انقطاع في الخدمة لمدة أربعة أشهر قبل إعادة توظيف الشخص.

٤٧ - ولفت المجلس، في تقريره عام ١٩٩٥، الانتباه إلى ضرورة استعراض ممارسة التعيين المتكرر لنفس الخبير الاستشاري لضمان وجود اختيار كاف في عملية الانتقاء. وبغية المساعدة على تحديد المرشحين

المناسبين، يحتفظ المكتب بقائمة الخبراء الاستشاريين الواردة في نظام تتبع موجزات السير الذاتية. ويجري استعراض ذلك لتحديد المعلومات غير المستكملة، ولتحسين الإجراءات المتبعة لإدراج المرشحين في السجلات.

٤٨ - وأبلغ مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع المجلس بأنه قد خطط لتجربة قائمة جديدة ونظام لتقدير الأداء في عام ١٩٩٨، سيتضمنان تفاصيل كاملة عن الخبراء الاستشاريين، فضلا عن تقديرات الأداء، ويتوقع أن يخفض النظام المرتقب من المبررات المخفضة أصلا للتعيين المتكرر على نحو غير ملائم.

تقييم عمل الخبراء الاستشاريين

٤٩ - ينبغي تقييم كل تكليف تقييما فوريا عقب إنجاز العمل. فمن بين الـ ١٥ حالة من حالات اتفاقات الخدمة الخاصة التي نظر فيها المجلس، لم تتوفر تقارير تقييم مستكملة على نحو ملائم إلا لسبع حالات فقط. ومع هذا، لم تنص نماذج التقييم الأساسية على أهداف قابلة للقياس مستمدة من شروط التكليف وليس هناك أي شرط للتثبت من أن الناتج يتفق مع الأهداف وأنه مفيد.

٥٠ - ويوصي المجلس بإعادة النظر في نموذج تقييم الخبراء الاستشاريين الدوليين لتشجيع تقييم أكثر دقة للناتج النهائي استنادا إلى أهداف ومرام قابلة للقياس ومحددة في الاختصاصات، وتذكير المكاتب الميدانية باستكمال تقييمات التكليفات المسندة بموجب اتفاقات الخدمة الخاصة.

٥١ - ويقر مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع بضرورة استعراض نموذج التقييم. ويجري استعراضا لجدواه وملاءمته، إضافة إلى طرق تحسين الامتثال للشروط.

الموافقة بأثر رجعي والإجراءات ذات الأثر الرجعي

٥٢ - أشار المجلس إلى أن وحدة خدمات إدارة الموارد البشرية كانت تسعى على نحو متزايد للحصول على موافقات بأثر رجعي للمعاقبة على أعمال قام بها الموظفون تخرج عن نطاق قوانين مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع ومبادئه التوجيهية. وتضمنت الأمثلة تعيين موظفين حكوميين كموظفي مشاريع وطنيين من الفئة الفنية، أو تمديد عقود خبراء استشاريين بما يتجاوز الحد الأقصى للفترة الزمنية، أو جعل الموافقة على إجراءات التعيين ذات أثر رجعي بعد اتمامها. ويقلل زيادة عدد مثل هذه الحالات من أثر الظروف الاستثنائية الحقيقية.

٥٣ - وزادت قيمة الموافقات ذات الأثر الرجعي المبلغ عنها من ٠٠٠ ٢٠٠ دولار خلال الفترة من أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ إلى نيسان/أبريل ١٩٩٦، إلى ٠٠٠ ٦٢٠ دولار خلال الفترة من كانون الثاني/يناير إلى حزيران/يونيه ١٩٩٧. ومنذ منتصف عام ١٩٩٥ بلغت القيمة الإجمالية للحالات ذات الأثر الرجعي ما يقارب ١,٣ مليون دولار.

٥٤ - ويوصي المجلس بأن يستعرض مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع الاستفادة من الاتفاقات ذات الأثر الرجعي بهدف إلغاء هذه الممارسة. وأبلغ المكتب المجلس أنه يتبين المخاطر والمسؤوليات التي تنطوي عليها تلك الحالات وأنه يجري استعراضا لكل حالة على حدة.

رصد موظفي المشاريع الوطنيين من الفئة الفنية واتفاقات الخدمة الخاصة

٥٥ - أدرجت تفاصيل عن كل موظف من موظفي المشاريع الوطنية من الفئة الفنية ومن موظفي اتفاقات الخدمة الخاصة في قاعدة بيانات منفصلة: قاعدة بيانات الخبراء الاستشاريين الوطنيين، وقاعدة بيانات الخبراء الاستشاريين الدوليين، على التوالي، ورأى المجلس أنه ليس هناك استعراض منتظم لقواعد البيانات لتحديد الاستثناءات، والأخطاء، والاتجاهات، والأنماط. ويرى المجلس أنه ينبغي الإبلاغ عن معلومات رئيسية معينة على نحو دوري، مثل إعداد العقود غير المثبتة التي صدرت للمكاتب الميدانية لتعيين موظفي مشاريع وطنية محليين من الفئة الفنية؛ وتعيين موظف أمم متحدة سابق لأكثر من ستة أشهر أو حصوله في سنة واحدة على أكثر من الحد الأقصى المسموح به البالغ ٠٠٠ ٢٢ دولار؛ وتعيين أفراد كموظفين في إطار اتفاقات الخدمة الخاصة ثم تعيينهم فيما بعد كموظفين في إطار اتفاق القرض القابل للسداد؛ وإعادة توظيف خبراء استشاريين ليست لهم أية تقييمات عن مهام سابقة.

٥٦ - ويوصي المجلس بأن يستعرض مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع قاعدة البيانات على نحو دوري. وأبلغ المكتب المجلس أنه يقوم بتصميم نظم قواد بيانات جديدة لإدارة شؤون الموظفين يمكن الاستفادة منها لأغراض التخطيط الاستراتيجي والرصد.

تقييم الأداء

٥٧ - طلبت الجمعية العامة، في قرارها ٢١٦/٥١ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، إلى الأمين العام أن يقدم مقترحات بشأن إمكانية وضع نظام جوائز أو علاوات على الأداء، ضمن إطار نظام تقييم الأداء، لتقديمها إلى عدد محدود من الموظفين تقديرا لأدائهم البارز ولإنجازاتهم المحددة خلال سنة ما. وسيعمل الرؤساء التنفيذيون للمنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة على وضع المقترحات وتقديمها.

٥٨ - وأبلغ مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ أنه ينوي وضع سياسة لمنح جوائز، في شكل علاوات، على أساس أداء الموظفين. ويشير المجلس إلى أنه لم يستكمل بعد وضع سياسة لمنح الجوائز بسبب التغييرات في وحدة خدمات إدارة الموارد البشرية.

٥٩ - وقد بدأ العمل بنظام جديد لتقييم الأداء في الأمم المتحدة في عام ١٩٩٦، كوسيلة لقياس الطريقة التي تنفذ بها المهام التي صدرت بها تكليفات. وتمشيا مع إدخال نظام الأمم المتحدة الجديد، اشترط المكتب وضع تقييم سنوي لكل موظف. وأبلغ المكتب المجلس أن المديرين الأقدم قد تلقوا تدريبا فيما يتعلق بتقييم الموظفين، على أن يستفيد من هذا التدريب جميع الموظفين.

٦٠ - وبغية ترقية الموظف، يطلب مجلس الإدارة تقييمات كاملة ومستوفاة في الوقت المحدد لاستعراضها مقارنة بالطلبات المستوفاة المقدمة من المرشحين الخارجيين. ومع هذا، لم يكن هناك رصد مركزي لتقييمات الموظفين للتأكد من استكمالها على نحو صحيح بالنسبة لجميع الموظفين. ولم يتم في بعض الحالات استكمال التقييمات لسنوات عديدة. ويعتبر المجلس أن عدم وجود تقييم سنوي لكل موظف يتنافى مع الإدارة السليمة للأداء.

٦١ - وفي عام ١٩٩٧، وضع المكتب نظام تقييم تصاعدي يقدم بموجبه الموظفون تقريرا عن مديريهم، وبالعكس، وذلك للتشجيع على إيجاد تنظيم هرمي أقل اتساما بالطابع الرسمي، ولبناء روح الفريق. وشملت المرحلة الأولى من المبادرة كافة رؤساء الشعب. وقد أنجز تقييم هذا العام الأول في عام ١٩٩٨. ونتيجة للاستعراض، قرر المكتب وضع نظام تغذية مرتدة لرفع مستوى الموظفين.

٦٢ - ويوصي المجلس بأن يكفل المكتب وجود تقييم سنوي كامل ومستوف لكل موظف وحفظ سجل مركزي لتقييمات الموظفين. ويوافق المكتب على أن هذه التقييمات لا غنى عنها لرفع مستوى الموظفين، وإن كانت لم تنفذ. والتزم المكتب بمعالجة المسألة. وأقر بأن نسبة ١٠٠ في المائة من الالتزام تعد شرطا رئيسيا لإقامة نظام لمنح الجوائز على أساس الأداء وكذلك لرفع مستوى الموظفين وتدريبهم على نحو فعال. وسوف يتابع العمل من أجل تحقيق هذه المبادرات في المستقبل القريب.

٣ - إدارة تكنولوجيا المعلومات

مقدمة

٦٣ - وفي عام ١٩٩٣، كلف مكتب خدمات المشاريع التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وهو السابق على مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، بإجراء استعراض نظم معلومات ووضع استراتيجية مؤقتة تغطي الفترة حتى عام ١٩٩٧. ووجد هذا الاستعراض أن استثمار مكتب خدمات المشاريع في إدارة النظم، والتدريب وجوانب دعم المستخدم يتخلف عن الاستثمار في مجالات التكنولوجيا ولم يُمنح أولوية عليا. وبالتالي، حصل مكتب خدمات المشاريع على أقل من العائدات الأفضل لاستثمارات التكنولوجيا، وكانت مستويات استخدام النظام قليلة. ومن بين نقاط الضعف المعنية التي حددت: عدم كفاية موارد الموظفين لتوفير دعم تشغيلي للمستخدم النهائي في الموقع؛ وموظفون يفتقرون إلى التدريب الكافي، ومخاطر أمنية محتملة، وعدم وجود إجراءات لإعادة الأمور إلى نصابها في أعقاب الكوارث.

٦٤ - وشملت التوصيات المنبثقة عن الاستعراض: زيادة نظم التدريب، وتقديم مزيد من الدعم للمستخدم، وتحسين إدارة المعلومات، وزيادة تطوير التطبيقات، ووضع استراتيجية لتقييم الآثار المترتبة بالنسبة لمكتب خدمات المشاريع على استخدام نظام المعلومات الإدارية المتكامل للأمم المتحدة.

٦٥ - وهدفت خطة العمل لعام ١٩٩٦ إلى تحديث وزيادة الاستخدام الفعال لموارد نظم المعلومات، بما في ذلك تحويل مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع إلى نظام المعلومات الإدارية المتكامل للأمم المتحدة، مع الفائدة المرجوة من تحقيق تكامل أفضل للنظم مع الأمم المتحدة. واعتبر مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع أن هذا الهدف الأخير يتسم بأولوية متوسطة، ورأى أن تنفيذه قد يكلف نفقات باهظة.

٦٦ - ونظر المجلس في وضع وتنفيذ استراتيجية لنظم المعلومات لدعم الأنشطة البرنامجية والإدارية للمكتب، وفي التقدم المحرز مقارنة بأهداف خطتي العمل لعامي ١٩٩٥ و ١٩٩٦. وركزت مراجعة الحسابات تحديدا على: ادخال نظام المعلومات الإدارية المتكامل وآثاره؛ وإجراءات ادخال أجهزة حاسوب جديد كتكنولوجيا المعلومات؛ والمشاكل المرتبطة لعام ٢٠٠٠.

٦٧ - وشملت الدراسة التي اضطلع بها المجلس دراسة استقصائية عن الموظفين بطريق الاستبيان، لتحديد مدى استيعابهم لتطورات تكنولوجيا المعلومات، واستخدام نظم التكنولوجيا، ومتطلبات المهارات والتدريب. واقتصرت الدراسة على عينة من الموظفين، وأعيدت ٣١ إجابة مستوفاة إلى المجلس.

نظام المعلومات الإدارية المتكامل

٦٨ - يعتمد مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع على برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في مهام التمويل والمحاسبة الرئيسية، وقد وافق برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في عام ١٩٩٣ على تنفيذ نظام المعلومات الإدارية المتكامل. وفي عام ١٩٩٧، أجرى المكتب استعراضا لنظام عمله وخلص إلى أن النظام يتسق مع الاحتياجات التشغيلية لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع ويتعين بالتالي تنفيذه. ويمثل موظفو المكتب في فرق عمل نظام المعلومات الإدارية المتكامل لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي التي تجتمع لمناقشة التقدم والمشاكل الحاصلة. ويشجع المجلس المكتب على الإبقاء على مشاركة قوية في فرق عمل نظام المعلومات الإدارية المتكامل لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ والمحافظة على روابطه مع الخبراء الاستشاريين المعنيين بوضع مشروع نظام المعلومات الإدارية المتكامل.

أجهزة الحاسوب الجديدة

٦٩ - في بداية عام ١٩٩٧، أدخل المكتب نظم جديدة لأجهزة الحاسوب بتكلفة قدرها ٣,٢ مليون دولار، لاستبدال أجهزة قديمة. وأبرم العقد على أساس مناقصة تنافسية ونظر المجلس في عملية تقييم طلب المناقصة، وإعداد العقد، وإجراءات الموافقة، ورأى أن إدارة العملية التعاقدية ومراقبتها قد تمت وفقا لدليل وإجراءات الشراء في المكتب. وأكد المكتب للمجلس أنه، توقعا منه لنظام مالي جديد، جرى التخطيط لأجهزة حاسوب جديدة تتسم بقدرات كافية لتلبية احتياجات نظام المعلومات الإدارية المتكامل أو أي نظام آخر؛ ولتلبية الاحتياجات التقنية التي تنجم عن التغيرات الألفية في عام ٢٠٠٠. ولاحظ المجلس مع الارتياح أن قسم المعلومات يعقد دورات لتعريف جميع الموظفين بأجهزة الحاسوب الجديدة. ودعي جميع الموظفين للمشاركة في حلقات عمل، ولاستعراض الوثائق وتقييم المتطلبات وتصنيفها.

٧٠ - وتضمنت الدراسة الاستقصائية التي أجراها المجلس لموظفي المكتب أسئلة للحصول على آرائهم بشأن معرفتهم وفهمهم للنظام الجديد والتطوير الجاري للنظم. وفي حين رأى ٦٨ في المائة ممن استطلعت أراؤهم أن المعلومات المقدمة كانت ملائمة لاحتياجاتهم، رأت نسبة مماثلة أن المعلومات قديمة، وأعرب حوالي النصف منهم عن شكوك بشأن دقتها. وأعرب الجميع تقريبا عن الحاجة للإبقاء على دليل احتياطي يحفظ يدويا ونظم معلومات مدونة على الورق، إضافة إلى نظم تكنولوجيا المعلومات الجديدة.

٧١ - ووجد المجلس أن الاهتمام بتقديم البيانات في وقتها المناسب ودقتها قد نجمت عن مشكلتين. الأولى، أن العديد من النظم قيد التشغيل على مستوى مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع تضمنت بيانات متشابهة وإن كانت غير متطابقة تماما. فقد لاحظ المجلس، على سبيل المثال، تقارير أداء المشاريع والتقارير المعنونة "الغابات والأشجار" تتضمن معلومات عن المشتريات الخاصة بالمشاريع، ولكن البيانات الواردة بها غير متطابقة نتيجة لتوقيت ادخالها في الحواسيب. ثانيا، كان هناك ادخال "مزدوج" للبيانات نفسها في الحاسوب في جوانب عديدة من العمليات المتعلقة بالصفقات - وقال ربع الذين أجابوا على الأسئلة أنهم يطالبون بإدخال البيانات ذاتها أكثر من مرة. وحدث ذلك، على سبيل المثال، في أثناء إدخال تفاصيل مضمون العقود وبيان الالتزامات ذات الصلة. ويدرك المجلس أن الادخال المزدوج للمعلومات يعزى إلى عدم وجود قاعدة بيانات مركزية، ومن غير المحتمل أن تحل هذه المشكلة بإدخال نظام المعلومات الإدارية المتكامل. ويقترح المجلس أنه يتعين على المكتب في أثناء التطورات الحالية والمقبلة لتكنولوجيا المعلومات أن ينسق نظمه لضمان التطابق السليم لجميع مدخلات البيانات؛ وتحديد الجوانب التي يحدث فيها ازدواج في ادخال المعلومات وإلغاء هذا الازدواج، بغية تجنب الحاجة إلى سجلات احتياطية تحفظ يدويا.

٧٢ - وأعرب حوالي ٦٥ في المائة ممن شملتهم الدراسة الاستقصائية التي أجراها المجلس عن رغبتهم في وجود تقارير أيسر في الاستعمال. وأبلغ مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع المجلس أن التقارير الحالية عن المعلومات الإدارية لم تقدم "صورة عامة" عن المنظمة بإعطاء معلومات مثل المركز المالي لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، والتقدم المحرز مقارنة بالأهداف المحددة أصلا. ولاحظ المجلس بخاصة أن مديري المشاريع لا يمكنهم في ظل النظام المالي الحالي الحصول على صورة كاملة عن التقدم المالي المحرز في مشاريعهم؛ كما أنه ليس بوسعهم دون الحصول في الوقت المناسب على معلومات عن النفقات الفعلية، ورصد ومراقبة توفر النقد اللازم لتنفيذ الأنشطة. وأوصى المجلس بأن يحدد مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع أوجه النقص في التقارير المالية الحالية، وأن يقدم المعلومات الرئيسية المطلوبة، وأن يتخذ قرارا بشأن شكل التقارير وتواترها.

٧٣ - ويوافق المكتب تماما على هذه التوصية ويتوقع تنفيذها بالتزامن مع تنفيذ نظام المعلومات الإدارية المتكامل. ومع ذلك، اعتبر المكتب أن التقدم سيكون بطيئا لأن توقع المزيد من أداء نظام المعلومات الإدارية المتكامل لن يتحقق على المدى القريب، ولأن الموارد محدودة.

وضع استراتيجية لتكنولوجيا المعلومات

٧٤ - يعتبر المجلس أن استراتيجية المكتب لعام ١٩٩٣ المؤقتة والمتعلقة بتكنولوجيا المعلومات لم يعد بالإمكان الاعتماد عليها لتوجيه التطورات والخطط الحالية. ويرى المجلس أن عدم وجود استراتيجية حديثة قد أثر على نحو سلبي على تخطيط المشاريع المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والموافقة عليها. وخصصت لمشاريع مثل شراء نظام جديد لإدارة الوثائق، موارد لأجهزة الحاسوب والبرامجيات والتدريب. وليس لدى المكتب أية آلية لجمع تفاصيل مشاريع فردية تتعلق بتكنولوجيا المعلومات، ووضع هدف وجدول زمني لها، واحتياجاتها من الموارد، ونقاط الالتقاء مع المستخدمين. وبتوفر استراتيجية حديثة لتكنولوجيا المعلومات،

يمكن للمكتب أن يكوّن نظرة استراتيجية عن كافة مشاريع تكنولوجيا المعلومات وتطوراتها، مع ضمان التنسيق السليم فيما بينها وتنفيذها بفعالية، فضلا عن تلبية احتياجات عمله.

٧٥ - أوصى المجلس، ووافق مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع على ذلك، بإعطاء أولوية عالية لإنشاء أحدث استراتيجية لتكنولوجيا المعلومات.

مسألة عام ٢٠٠٠

٧٦ - قام المجلس بدراسة لتقييم استعداد المكتب لإدارة مسألة عام ٢٠٠٠ التي تهدد جميع نظم المعلومات.

٧٧ - وقسم المعلومات التابع للمكتب مسؤول عن كفالة أن يتصدى المكتب لمشكلة تغيير التاريخ في عام ٢٠٠٠ بأسلوب منسّق ومتماسك، وأن يقدم الدعم والمشورة الكافيين لأفرقة التنفيذ، وأن يرصد التقدم المحرز. واستنتج المجلس أن قسم المعلومات قد اتخذ تدابير للتصدي لما يعتبره مسائل فورية تواجهها نظم تكنولوجيا المعلومات في المكتب. فعلى سبيل المثال، كانت معدات الحواسيب الجديدة التي تم شراؤها ونصبها في عام ١٩٩٧ قابلة للاستعمال في عام ٢٠٠٠.

٧٨ - ويضع المكتب استراتيجية لعام ٢٠٠٠ تعوّل بصورة جزئية على تحويل النظم إلى نظام إدارة المعلومات المتكامل (IMIS). وتم وضع قائمة بنظم المعلومات، والمكتب بصدد تقييم هذه النظم من حيث صلاحيتها لعام ٢٠٠٠. وقد قام المكتب بإبلاغ المجلس بأنه حيثما توجد نظم لم يشملها تنفيذ نظام إدارة المعلومات المتكامل (IMIS)، فسوف يُتخذ إجراء لجعلها صالحة لعام ٢٠٠٠، أو يُعثر على حل بديل.

٧٩ - ويوصي المجلس بأن يكفل المكتب اختبار جميع النظم من حيث صلاحيتها لعام ٢٠٠٠، مع توفر وقت كاف لتدارك أي عيوب.

٨٠ - ويلاحظ المجلس أن المكتب لم يقم بعد بتقييم أثر عام ٢٠٠٠ بالنسبة لترابطه مع الهيئات الأخرى، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. ويوصي المجلس بأن ينسق المكتب مع البرنامج المذكور للتأكد من المدى الذي وصله في تقييم أثر مسألة عام ٢٠٠٠ في هذا الترابط الهام. وقد أبلغ المكتب المجلس بأنه على اتصال مع البرنامج الإنمائي في هذا الصدد.

٤ - حالات الغش والغش الافتراضي

٨١ - أبلغ المكتب المجلس بأنه تم تحديد خمس حالات من الغش والغش الافتراضي أثناء فترة السنتين. وحدد المكتب في هذه الحالات خسائر مالية مجموعها ١٦٢ ٣٢١ دولارا، وقد اتخذ إجراء لاستعادة ٠٦٩ ٢٠ دولارا منها، بالنسبة إلى حالة واحدة. والحالات الخمس جميعها تتعلق بموظفين في المشاريع، ولا تزال أربع حالات منها قيد التحقيق. وفي حين أن المجلس مرتاح لكمال ودقة التبليغ عن الغش، بيد أنه لاحظ أن المكتب ليست لديه عملية ثابتة لتسجيل حالات الغش والتبليغ عنها. ويوصي المجلس بأن ينشئ المكتب نظاما لتسجيل حالات الغش والغش الافتراضي والتبليغ عنها.

دال - شكـر

٨٢ - يود مجلس مراجعي الحسابات أن يعرب عن تقديره للمدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع وموظفيه لما أبدوه من تعاون وما قدموه من مساعدة لموظفي المجلس.

(توقيع) فيجـاي كريشنا شونغلـو
المراقـب المالـي ومراجـع
الحسابات العام في الهند

(توقيع) أوسـي توتـو بريمبـه
مراجـع الحسابات العـام
في غانا

(توقيع) السير جون بـورن
المراقـب المالـي
ومراجع الحسابات العام في
المملكة المتحـدة لبريطانيـا
العظمى وايرلنـدا الشماليـة

١٥ تموز/يوليه ١٩٩٨

المرفق

متابعة الإجراءات المتخذة لتنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره عن البيانات المالية لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥[أ]

التوصية ٩ (أ)

١ - ينبغي للمكتب أن يقدم تقريرا إلى المجلس التنفيذي عن التقدم المحرز في وضع قواعده المالية الجديدة المخصصة في صيغتها النهائية وأن يحدد جدولا زمنيا لعرض القواعد على المجلس التنفيذي للموافقة عليها.

التدابير التي اتخذتها الإدارة

٢ - بدأ المكتب في عام ١٩٩٧ بإجراء استعراض كامل لنظامه المالي وقواعده المالية المتصلة بنظام وقواعد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. ونظرا لهذه الصلة، يعتزم المكتب تأجيل وضع الصيغة النهائية لتنقيح نظامه المالي وقواعده المالية إلى أن ينجز برنامج الأمم المتحدة الإنمائي استعراض نظامه وقواعده، والإجراءات المتصلة بذلك. وفي غضون ذلك، سوف يواصل المكتب تطبيق نظامه المالي، مع تطبيق قواعد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي حسب الاقتضاء.

تعليقات المجلس

٣ - سوف يقوم المجلس برصد التطورات.

التوصية ٩ (ب)

٤ - ينبغي للمكتب أن يصدر توجيهات أخرى لموظفي التصديق توضح أن أوامر أو عقود الشراء الموقعة والصادرة ضمن الفترة المالية هي وحدها التي تمثل التزامات سارية المفعول بالنسبة لتلك الفترة.

(أ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٥ ألف (A/51/5/Add.10)، الفصل الثاني، الفقرات ٩-١٢.

التدابير التي اتخذتها الإدارة

٥ - قام المكتب بإعداد توجيه جديد لموظفي التصديق يتعلق بتوقيع وإصدار أوامر وعقود الشراء وأدرج هذا التوجيه في دليل المكتب.

تعليقات المجلس

٦ - علاوة على الأقسام الجديدة في دليل المكتب، يسُر المجلس أن يلاحظ أنه قام، قبل انتهاء الفترة، بتذكير موظفي التصديق بمسؤولياتهم لكفالة أن تمثّل جميع صكوك الشراء التزامات سارية المفعول بالنسبة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧.

التوصية ٩ (ج)

٧ - ينبغي للمكتب أن يرصد عن كثب النفقات الفعلية إزاء الميزانية لتجنب تكرار التجاوز في الإنفاق.

التدابير التي اتخذتها الإدارة

٨ - يرصد المكتب النفقات الفعلية للمشاريع إزاء الميزانية، لإدارة أموال المشاريع بكفاءة وتجنب التجاوز في الإنفاق، وذلك كجزء مستمر ومنتظم من ممارسته الإدارة المالية.

تعليقات المجلس

٩ - يقوم المكتب بإصدار بيانات دورية عن الميزانية والإنتاجية إلى رؤساء الشُعب، وينوي في المستقبل إصدار هذه المعلومات على فترات منتظمة ربع سنوية. وعلى الرغم من هذه التدابير، فإن المجلس قلق لاستمرار وجود مشاريع كثيرة تتجاوز الإنفاق إزاء الميزانية. ويُطلب من المكتب القيام بمزيد من الإجراءات لتحسين الإدارة المالية للمشاريع.

التوصية ١٠ (أ)

١٠ - ينبغي للمكتب أن يحدد أهدافا واقعية في خطط عمله والنظر في تكاليف وفوائد الاضطلاع بالمهام المقررة.

التدابير التي اتخذتها الإدارة

١١ - حوّل المكتب التركيز في خطة عمله لعام ١٩٩٦ إلى الأهداف بدلا من المهام، وفي عام ١٩٩٧، حدد خمسة مجالات عمل لها الأولوية. ولكل مجال عمل، ذكر المكتب اعتبارات التكاليف ذات الصلة والفوائد المرافقة له. كما حدد المهام المطلوبة بالإضافة إلى قياس النجاح فيها.

تعليقات المجلس

١٢ - يرحب المجلس بالاتجاه إلى نهج موجه موضوعي إزاء التخطيط.

التوصية ١٠ (ب)

١٣ - ينبغي للمكتب تقييم ما للتغيرات في تكوين مجموعة مشاريعه من أثر في مركزه المالي وتحديد أهداف مالية بين معدلات التفاوت في إيراداته.

التدابير التي اتخذتها الإدارة

١٤ - شرع المكتب في تقييم أثر التغييرات في تكوين مجموعة مشاريعه في مركزه المالي في خطة العمل لعام ١٩٩٦، وحسّن العملية في خطة العمل لعام ١٩٩٧ التي وضعت على أساس خطط الوحدات الإفرادية للعمليات التي تبين كل منها طبيعة مجموعتها.

تعليقات المجلس

١٥ - إن إحدى نتائج تقييم المكتب للتغييرات في مجموعة مشاريعه هي اعتماده سياسة تنويع قاعدة عملائه التي تهدف إلى خفض خطورة الاعتماد على عميل أساسي واحد. وسوف يتطلب المكتب معلومات من نوعية جيدة عن تحديد التكاليف لدعم النجاح في تنويع العمل بالنسبة للعملاء الجدد أو أصناف جديدة من المنتجات.

التوصية ١٠ (ج)

١٦ - تحديد الأولويات بالنسبة للمهام في خطط الأعمال التي سيجري وضعها في المستقبل لضمان تنفيذ كل منها وفقا لأهميتها بالنسبة للمنظمة.

التدابير التي اتخذتها الإدارة

١٧ - قام المكتب بتحديد الأولويات بالنسبة للمهام في عملية تخطيط الأعمال لعامَي ١٩٩٦ و ١٩٩٧، وسوف يستمر في هذا النهج كجزء من إجراءات التخطيط العادية لديه من أجل خطط المستقبل.

تعليقات المجلس

١٨ - يرحب المجلس بالإجراء المتخذ لتحديد الأولويات بالنسبة للمهام. وقام المكتب بإبلاغ المجلس بأنه يستند في تحديد أولوياته إلى عدد من المعايير، منها إجراء تقدير لتكلفة المهام الإفرادية، والجهد المطلوب، من حيث الوقت والموارد البشرية، لإنجازها.

التوصية ١٠ (د)

١٩ - ينبغي للمكتب أن يضع مقاييس مناسبة للنجاح ومعايير للأداء الحالي بغية تقييم أثر خطط أعماله في جودة الخدمات والعلاقات مع العملاء.

التدابير التي اتخذتها الإدارة

٢٠ - قام المكتب بدمج مقاييس النجاح في خطتَي العمل لعامي ١٩٩٦ و ١٩٩٧، ويستمر هذا النهج في عام ١٩٩٨. ويقوم المكتب حاليا بدراسة استقصائية لرضى العملاء لمتابعة دراسة خط الأساس التي وضِعت في أواخر عام ١٩٩٤. وتؤخذ الآن نتائج دراسة المتابعة هذه في الاعتبار في وضع خطة العمل لعام ١٩٩٨، ويتوخى المكتب أن تقدم البيانات الناتجة عن هذه الدراسة قياسا كميا لتغير الأداء الملحوظ على مدى الثلاث سنوات التي مضت على إنشاء المكتب.

تعليقات المجلس

٢١ - يؤيد المجلس الجهود التي يبذلها المكتب لإدخال طريقة لتقييم التقدم المحرز إزاء خطة العمل وأثرها، وبوجه خاص من حيث العلاقات مع العملاء. وجمع هذه البيانات سوف يؤدي في الأجل الطويل إلى وضع معايير لتقييم التحسن بوجه عام.

التوصية ١٠ (هـ)

٢٢ - ينبغي للمكتب إعداد استراتيجية للتقييم.

التدابير التي اتخذتها الإدارة

٢٣ - لقد أنجز المكتب تقييم متابعة وتقييما مؤقتا لمكتبه في آسيا، وكانا إيجابيين. وابتداء بالتقرير الذي قُدم في الدورة السنوية للمجلس التنفيذي لعام ١٩٩٧ (DP/1997/19) شرع المدير التنفيذي في توقيت التقرير السنوي عن أنشطة المكتب مع الأهداف والغايات المحددة في خطط العمل. وهذا من شأنه إيجاد صلة مساءلة مباشرة وشاملة بين الإجراءات المتوقعة في خطط العمل والإنجازات الفعلية. وسوف يستخدم المكتب النهج نفسه في عام ١٩٩٨.

تعليقات المجلس

٢٤ - يلاحظ المجلس طلب المكتب بأن يقوم مكتب مراجعة الحسابات الداخلية بإجراء تقييم للمكاتب الموجودة عبر البحار أثناء عام ١٩٩٨، وإجراء تقييم سنوي لاستمرار جدوى هذه المكاتب.

التوصية ١١ (أ)

٢٥ - ينبغي للمكتب أن يستعرض بانتظام مدى تكرار التوظيف لضمان أن تتوفر لديه الحرية الكافية في اختيار فرادى الخبراء الاستشاريين وشركات الخدمات الاستشارية.

التدابير التي اتخذتها الإدارة

٢٦ - تقوم اللجنة الاستشارية لاستعراض المشتريات برصد التوظيف المتكرر لشركات الخدمات الاستشارية. وقد جرى دمج المهام المتعلقة بالموظفين الإداريين وموظفي المشاريع التي كانت مستقلة سابقا في مهام قسم إدارة الموارد البشرية التابع لشعبة المالية والمراقبة والإدارة. ويستخدم هذا القسم سجلات قاعدة البيانات في الاستعراض الدوري لتوظيف الخبراء. كما أنشئت وحدة جديدة معنية بقائمة المرشحين في مكتب مدير العمليات في تموز/يوليه ١٩٩٧. ووضع المكتب، في سياق الاستعراض الشامل لكامل مجموعة نظم المعلومات التابعة له، مواصفات للنظم ستوفر، مع خروج هذه النظم إلى حيز الوجود، وسائل أفضل لإدارة عمليات التوظيف واختيار الخبراء الاستشاريين.

تعليقات المجلس

٢٧ - لا تزال أسماء أفراد معينين ترد بانتظام في قوائم الخبراء الاستشاريين الذين يعينهم موظفو إدارة المشاريع للاستعانة بهم في مجموعة متنوعة من المشاريع على نطاق المكتب بأكمله. ورغم أنه قد تكون هناك ميزة في تعيين خبير استشاري ذي كفاءة عالية في أكثر من مناسبة واحدة، فإن الملفات الداعمة لا تبين أسسا واضحة يقوم إليها تكرار التوظيف، أو أنه قد جرى النظر في بدائل صالحة. ويعتقد المجلس أن المكتب بحاجة إلى اتخاذ إجراءات أكثر صرامة لتحسين أدائه في هذا المجال.

التوصية ١١ (ب)

٢٨ - ينبغي للمكتب أن يجري تحليلات دورية لتحديد التخصصات المطلوبة أكثر من غيرها وأي نقص في العرض بغية تسجيل الشركات والأفراد الذين تتوافر فيهم المهارات اللازمة قبل تكليفهم بأي مهام.

التدابير التي اتخذتها الإدارة

٢٩ - لا تزال هناك صعوبات في هذه المسألة تعزى إلى الاشتراك في قائمة مرشحين واحدة مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان. بيد أن المكتب يحدد مجالات التخصص التي اتضح له أنه يحتاج فيها إلى قدر أكبر من الموارد للاستعانة بها. وعلى وجه الخصوص، فقد كلف المكتب أحد إخصائي المشتريات التابعين له بمهمة لمدة أربعة أشهر تتمثل في إجراء تحليل للمعلومات المتعلقة بالسوق، بما في ذلك إجراء حملة إعلانية، بهدف تحديد مقدمي الخدمات المحتملين لمشاريع بروتوكول مونتريال العالية التخصص التي يضطلع بها المكتب. وسيُجرى عما قريب تحليل مماثل في مجال أنشطة إزالة الألغام.

تعليقات المجلس

٣٠ - يحيط المجلس علما بهذه التطورات.

التوصية ١١ (ج)

٣١ - ينبغي للمكتب أن يقوم بفحص المرشحين الذين لم تدرج التفاصيل المتعلقة بهم بعد في قائمة الخبراء الاستشاريين وبتسجيلهم فيها حسب الاقتضاء؛ كما ينبغي له ضمان أن يكون جميع الموظفين مدربين تدريبا كاملا على استخدام القائمة؛ والنظر في إمكانية إتاحة القائمة لفرع مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع في كوالا لمبور.

التدابير التي اتخذتها الإدارة

٣٢ - يتسلم المكتب الوثائق المبينة لمؤهلات الشركات وفرادى الخبراء الاستشاريين ويقوم بتقييمها. وإلى أن يتم اختيار نظام تقني جديد ومناسب يستخدم في تلبية الاحتياجات المتعلقة بإعداد قائمة المرشحين، توقف المكتب عن إضافة أسماء خبراء استشاريين جدد إلى قاعدة بيانات نظام تتبع موجزات السير الذاتية RESTRAC. ويواصل المكتب، إلى ذلك الحين، تدريب الموظفين على استخدام النظام المذكور وإتاحة ذلك النظام لجميع مراكزه الخارجية.

تعليقات المجلس

٣٣ - يحيط المجلس علما بتعليق استخدام قاعدة بيانات نظام تتبع موجزات السير الذاتية RESTRAC، وهو يعلم باعتزام المكتب النظر في وسائل بديلة لتحديد الخبراء الاستشاريين المناسبين. ويرى المجلس أن قائمة المرشحين لا تزال مصدرا ممكنا للمعلومات، ولو إلى الحين الذي يكون قد جرى فيه إشراب المناهج البديلة بصورة مكينة في أساليب عمل المكتب. وتعتبر نوعية المعلومات التي يُحتفظ بها في قائمة المرشحين سببا رئيسيا في إقناع الموظفين باستخدامها. وقد علق المجلس، خلال استعراضه لإدارة الموارد البشرية، على أوجه القصور المستمرة في تقييم مؤهلات فرادى الخبراء الاستشاريين. ويرى المجلس أنه يلزم أن يعالج المكتب أوجه القصور هذه.

التوصية ١١ (د)

٣٤ - ينبغي للمكتب أن يجري استعراضا لمعدلات الأجور السائدة في السوق بالنسبة للخدمات الاستشارية واستخدامها كأساس لتحديد الأجور، وأن يصدر مبادئ توجيهية جديدة لكفالة أن يحدد الموظفون الأجور بصورة متساوقة وشفافة.

التدابير التي اتخذتها الإدارة

٣٥ - يقوم المكتب حاليا بوضع الصيغة النهائية لمبادئ توجيهية شاملة منقحة لتعيين فرادى الخبراء الاستشاريين. وتهدف هذه المبادئ التوجيهية إلى تلبية احتياجات المكتب على نحو أفضل وستتضمن إجراءات تفصيلية لتعيين الخبراء الاستشاريين والتفاوض على الأجور. كما يزمع المكتب أن يأخذ في عام ١٩٩٨ بآليات تكفل اتساق الأجور المدفوعة مع المعدلات السائدة في السوق.

تعليقات المجلس

٣٦ - يحيط المجلس علما باعتزام المكتب معاودة النظر في النهج المتبع في تحديد معدلات الأجور السائدة في السوق، بما في ذلك التفويض المحتمل لسلطة تطبيق معدلات أقل من المستوى المتفق عليه.

التوصية ١٢ (أ)

٣٧ - ينبغي للمكتب أن يستحدث نظاما لتقدير عبء العمل ولتحديد التكاليف.

التدابير التي اتخذتها الإدارة

٣٨ - أفاد المكتب في الوثيقة DP/1997/27 أنه يتوقع إنجاز هذه المهمة في الربع الثاني من عام ١٩٩٧. ويرى المكتب أن الخبرة تظهر أن تقدير عبء العمل والتكاليف يشكل عملية مستمرة في منظمة تستجيب

لطلب من العملاء يتسم بالتغير. ومنذ أن أصدر المجلس تقريره عن الفترة ١٩٩٤-١٩٩٥، واصل المكتب استعمال وتحديث نظامه القائم المتبع في تقدير عبء العمل، بينما قام في الوقت نفسه بتحسين الطرائق التي يتبعها في قسمة التكاليف العامة وبإنشاء مراكز للتكلفة الإدارية. وسيكون الاستكمال والصقل المستمران لتلك الإجراءات من أهداف خطة الأعمال لسنة ١٩٩٨.

تعليقات المجلس

٣٩ - يؤيد المجلس العمل الجاري في هذا المجال لكفالة التوزيع المتكافئ للموارد والتكاليف على المشاريع والمهام داخل المكتب.

التوصية ١٢ (ب)

٤٠ - ينبغي أن ينقح المكتب الأسس المستند إليها في حساب الأجور المدفوعة في إطار اتفاقات الخدمات الإدارية لتعكس التكاليف الراهنة على نحو أدق.

التدابير التي اتخذتها الإدارة

٤١ - أنشأ المكتب مراكز للتكلفة وحسّن التدابير المتبعة في قسمة التكاليف العامة. ويتضح من هذه الإجراءات أن شعبة العمليات، وهي الجهة المنفذة الرئيسية لمشاريع اتفاقات الخدمات الإدارية (مشاريع شعبة المشتريات)، تسترد الآن تكاليفها التشغيلية. ولما كانت مشاريع اتفاقات الخدمات الإدارية تشكل حاليا من جملة المشاريع التي يضطلع بها المكتب نسبة أقل مما كان عليه الحال في الماضي، فإن المكتب يرى أن الجمع بين الرصد المستمر والعمل بآليات أفضل لقسمة التكاليف يعتبر أمرا كافيا في الوقت الراهن.

تعليقات المجلس

٤٢ - يسلم المكتب في عرضه لخطة الأعمال لسنة ١٩٩٨ بضرورة تحسين الآليات المتبعة في تقدير التكاليف في الأجل الأطول. ويجري كبار المديرين حاليا مناقشات لوضع الصيغة النهائية للأساس الذي سيقوم عليه تقاسم التكاليف الإدارية العامة بين جميع الوحدات العاملة. ومع الأخذ بالنظام المالي الجديد المقرر بدء العمل به خلال الأشهر الـ ١٨ المقبلة، سيكون هناك مجال لزيادة تحسين تحليل التكاليف وتوزيعها. ويحث المجلس المكتب على مواصلة رصد حصيلة مشاريع اتفاقات الخدمات الإدارية، واتخاذ تدابير لزيادة صقل إجراءات تقدير التكاليف خلال فترة السنتين المقبلة لكفالة توافر أساس سليم لحساب الأجور.

التوصية ١٢ (ج)

٤٣ - ينبغي أن يبرم المكتب اتفاقا رسميا مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي يقضي بأن تزود المكاتب القطرية مكتب خدمات المشاريع بتوزيع للتكاليف التقديرية التي تكبدتها تلك المكاتب في دعم أنشطة اتفاقات الخدمات الإدارية في الميدان.

التدابير التي اتخذتها الإدارة

٤٤ - وقع المكتب اتفاقا جامعا مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في نيسان/أبريل ١٩٩٧. وفي حين أن هناك بعض التفاصيل المتعلقة بتقاسم التكاليف العامة لا تزال قيد المناقشة، فإن الاتفاق يوفر إطارا وأساسا شرعيا لمنح المكاتب القطرية تعويضا معقولا لقاء التكاليف التي تتحملها في دعم أنشطة اتفاقات الخدمات الإدارية. ويتم ذلك على أساس كل حالة على حدة، مع مراعاة احتياجات الدعم الفريدة لكل اتفاق من اتفاقات الخدمات الإدارية.

تعليقات المجلس

٤٥ - أحرز تقدم في الحصول على مزيد من المعلومات عن توزيع الرسوم التي حددها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لقاء الخدمات المركزية، مثل مهمة الخزانة، رغم أنه لا يزال هناك قدر من عدم التيقن. ويرى المجلس أن من المفروض أن يتيح الاتفاق الحالي مواصلة إجراء مناقشة بناءة بشأن الرسوم التي سيتقاضاها البرنامج الإنمائي عن فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩.

التوصية ١٢ (د)

٤٦ - ينبغي للمكتب أن يقوم، كجزء من عملية قبول المشاريع، بتقدير وتدوين ما إذا كان من المرجح أن تغطّى تكاليف إنجاز مشروع ما من الرسوم أو الأجور التي يحددها العملاء ذوو الصلة أو يُتفق عليها معهم.

التدابير التي اتخذتها الإدارة

٤٧ - يقوم المكتب بتقدير ما إذا كان من المرجح أن تغطّى تكاليف إنجاز مشروع ما من الرسوم أو الأجور التي يحددها العملاء ذوو الصلة أو يُتفق عليها معهم، ويقوم بتدوين ذلك في ملفات المشاريع.

تعليقات المجلس

٤٨ - يلاحظ المجلس أن موظفي إدارة المشاريع يتعين عليهم حاليا أن يدونوا في ملفات المشاريع تقديراتهم للتكاليف بالاقتران بالمعلومات المتعلقة بالإيرادات المتوقعة من الرسوم.

التوصية ١٢ (هـ)

٤٩ - ينبغي للمكتب أن يقيّم المستويات السنوية للفائض من الموارد وللموارد المتراكمة غير المنفقة لتحديد مستويات تكون معقولة ومتسقة مع أهداف خطة أعماله.

التدابير التي اتخذتها الإدارة

٥٠ - أجرى المكتب تحليلا للمستويات المناسبة للاحتياطيات التشغيلية وقدم تقريرا عن تلك المسألة إلى المجلس التنفيذي (DP/1997/26) الذي وافق على التوصيات الواردة فيه في المقرر ٢١/٩٧ المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧. وتقييم المستويات المناسبة للاحتياطيات التشغيلية هو نشاط دوري متكرر يضطلع به المكتب.

تعليقات المجلس

٥١ - يلاحظ المجلس أنه سيجري إبلاغ المجلس التنفيذي بالمسحوبات من ذلك الاحتياطي التشغيلي، وذلك في سياق استعراضه السنوي لميزانية المكتب.

الفصل الثالث

رأي مراجعي الحسابات

قمنا بمراجعة البيانات المالية المصاحبة التي تتألف من البيانات الأول حتى الثالث والجدولين ١ و ٢ والمذكرات المؤيدة المقدمة من مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع عن الفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧. والبيانات المالية هي مسؤولية المدير التنفيذي. وتتمثل مسؤوليتنا في إبداء رأي في تلك البيانات المالية يقوم على مراجعتنا لها.

وقد أجرينا عملية المراجعة وفقا للمعايير الموحدة لمراجعة الحسابات التي وضعها فريق المراجعين الخارجيين لحسابات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتقتضي تلك المعايير أن نقوم بتخطيط وإجراء مراجعة الحسابات على النحو الذي يمكننا من الحصول على تأكيد معقول بأن البيانات المالية خالية من الأخطاء الجوهرية. وتتضمن المراجعة القيام، على سبيل الاختبار وبالصورة التي يراها مراجع الحسابات ضرورية في ظل الظروف التي تجري فيها المراجعة، بفحص الأدلة التي تؤيد المبالغ والمعلومات التي أفصح عنها في البيانات المالية. كما تتضمن المراجعة تقييم المبادئ المحاسبية المستخدمة والتقديرات الهامة التي وضعها المدير التنفيذي، فضلا عن تقييم العرض الإجمالي للبيانات المالية. ونعتقد أن المراجعة التي أجريناها توفر أساسا معقولا لرأي مراجعي الحسابات.

ونرى أن هذه البيانات المالية تعرض بصورة معقولة، من جميع النواحي، المركز المالي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ ونتائج العمليات والتدفقات النقدية للفترة المنتهية آنذاك، وذلك وفقا للسياسات المحاسبية المعلنة للمكتب والمبينة في المذكرة ٢ بالبيانات المالية، والتي جرى تطبيقها بصورة تتسق مع ما جرى الاستناد إليه في الفترة المالية السابقة.

كما نرى أن معاملات المكتب التي قمنا بفحصها في إطار المراجعة التي أجريناها، تتمشى من جميع النواحي الهامة مع النظام المالي والسند التشريعي.

وعملا بالمادة الثانية عشرة من النظام المالي، أصدرنا أيضا تقريرا طويلا عن مراجعتنا للبيانات المالية للمكتب.

(توقيع) فيجاي كريشنا شونغلو
المراقب المالي
ومراجع الحسابات العام للهند

(توقيع) أوسي توتو بريمبه
مراجع الحسابات العام لغانا

(توقيع) سير جون بورن
المراقب المالي ومراجع
الحسابات العام للمملكة المتحدة
لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية

١٥ تموز/يوليه ١٩٩٨

الفصل الرابع

البيانات المالية عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧

البيان الأول

الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، مع المقارنة بأرقام فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

(بدولارات الولايات المتحدة)

١٩٩٥-١٩٩٤			١٩٩٧-١٩٩٦
	الإيرادات		
	تكاليف وأجور الدعم		
٢٦ ١٥٠ ٥٠٣	المشاريع التي يمولها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي		٣٤ ٦٦٢ ٤١٩
٢ ٢٦٢ ٧٧٢	مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع بوصفه وكالة متعاونة/ منتسبة		٤ ٣١٩ ٢٦٨
صفر	مشاريع ممولة نيابة عن منظمات أخرى تابعة للأمم المتحدة		٤١٨ ٨١٨
٣ ٠٤٥ ٨٩٥	المشاريع التي يمولها برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات		١ ١٧٣ ٩٣٤
٩ ٦٠٣ ٠٣٨	مشاريع الصناديق الاستئمانية		١٢ ٤٩٣ ٥٥٣
١١ ٧٩٣ ٦٩٩	اتفاقات الخدمات الإدارية		١٣ ٥٩٨ ٨٣٤
٥٢ ٨٥٥ ٩٠٧	مجموع تكاليف وأجور الدعم	(الملاحظة ٣)	٦٦ ٦٦٦ ٨٢٦
٥ ٧٢٩ ٣٢٥	الصندوق الدولي للتنمية الزراعية - أجور إدارة القروض	(الملاحظة ٤)	٦ ٨٧٩ ٠٠٢
٦٨٣ ٧٢٧	إيرادات الفوائد		١ ٥٢٧ ٣١٩
صفر	إيرادات متنوعة	(الملاحظة ٥)	٣ ٢٠٩ ٦١١
١٠٠ ٠٠٠	برنامج تقديم المساعدة الى الشعب الفلسطيني - الخدمات المحاسبية	(الملاحظة ٦)	١٥٠ ٠٠٠
٥٩ ٣٦٨ ٩٥٩	مجموع الإيرادات		٧٨ ٤٣٢ ٧٥٨
	النفقات		
٥٥ ٦١٤ ٦٩٢	النفقات الإدارية	(الجدول ٢)	٧٠ ٢٥٤ ٨١٧
٥٥ ٦١٤ ٦٩٢	مجموع النفقات		٧٠ ٢٥٤ ٨١٧
٣ ٧٥٤ ٢٦٧	صافي فائض الإيرادات عن النفقات		٨ ١٧٧ ٩٤١
	الوفورات عن التزامات الفترة السابقة		٢٧٠ ٣٩٥
	الاحتياطيات والموارد غير المنفقة المتراكمة في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦[ب]		١٢ ٩٧٦ ١٦٧
	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧[ب]	(البيان الثاني)	٢١ ٤٢٤ ٥٠٣

(أ) لا تنطبق الأرقام المقارنة لأن مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع لم يصبح كيانا مستقلا قائما بذاته إلا في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان الثاني

الأصول والخصوم ولاحتياطيات والموارد غير المنفقة في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، مع مقارنتها بالأرقام في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

(بدولارات الولايات المتحدة)

١٩٩٥			١٩٩٧
	الأصول		
٢ ٤٧٤ ٩٧٤	النقدية	(الملاحظة ٧)	٢ ٦٥٦ ٧٦٧
٦ ٨٠٠ ٠٠٠	الاستثمارات - طويلة الأجل		١٧ ٠٠٠ ٠٠٠
صفر	الاستثمارات - قصيرة الأجل		٥٥٥ ٣٦٢
٩ ٢٧٤ ٩٧٤	مجموع النقدية والاستثمارات		٢٠ ٢١٢ ١٢٩
صفر	الفوائد المتراكمة		١١٨ ٠٠٨
٣٠٦ ٩٦٦	المبالغ المستحقة من برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات	(الملاحظة ٨)	٧٣٧ ٦٠٦
٤ ٥٩١ ٦٥٧	حسابات القبض والمصروفات المؤجلة	(الملاحظة ٩)	٤ ١٥٤ ٨٩٣
٥ ١٧٠ ٤٥٣	المبالغ المستحقة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	(الملاحظة ١٠)	١٢ ٤٢٢ ٣١٦
١٠ ٠٦٩ ٠٧٦	مجموع القبض والمصروفات المؤجلة		١٧ ٤٣٢ ٨٢٣
١٩ ٣٤٤ ٠٥٠	**مجموع الأصول**		**٣٧ ٦٤٤ ٩٥٢**
	الخصوم والاحتياطيات والموارد غير المنفقة		
	الخصوم		
٥٦٩ ٧١٦	السلف للمشاريع الممولة من الصندوق الدولي للتنمية الزراعية	(الملاحظة ١١)	٢ ٦٩٥ ٤٧٩
٥ ٦٥١ ٣١٤	حسابات الدفع	(الملاحظة ١٢)	١٠ ٠٠٣ ٣٧١
صفر	المبالغ المستحقة لمنظمات أخرى تابعة للأمم المتحدة	(الملاحظة ١٣)	٣ ٥٢١ ٥٩٩
٦ ٣٦٧ ٨٨٣	مجموع الخصوم		١٦ ٢٢٠ ٤٤٩
	الاحتياطيات والموارد غير المنفقة المتراكمة		
٦ ٨٠٠ ٠٠٠	الاحتياطي التشغيلي	(الملاحظة ١٤)	١٧ ٥٥٥ ٣٦٢
٦ ١٧٦ ١٦٧	الموارد غير المنفقة المتراكمة		٣ ٨٦٩ ١٤١
١٢ ٩٧٦ ١٦٧	مجموع الاحتياطيات والموارد غير المنفقة المتراكمة		٢١ ٤٢٤ ٥٠٣
١٩ ٣٤٤ ٠٥٠	**مجموع الخصوم والاحتياطيات والموارد غير المنفقة المتراكمة**		**٣٧ ٦٤٤ ٩٥٢**

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان الثالث

بيان تدفقات النقدية عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧

(بدولارات الولايات المتحدة)

التدفقات الصافية للنقدية من أنشطة التشغيل		
صافي فائض الإيرادات عن النفقات	٨ ١٧٧ ٩٤١	
الوفورات عن التزامات الفترة السابقة	٢٧٠ ٣٩٥	
إيرادات الفوائد المعلنة تحت بند "أنشطة الاستثمار" أدناه	(١ ٥٢٧ ٣١٩)	
التناقص في حسابات القبض	٤٣٦ ٧٦٤	
الزيادة في حسابات الدفع	٤ ٣٥٢ ٠٥٧	
التدفق الصافي للنقدية من أنشطة الاستثمار		١١ ٧٠٩ ٨٣٨
التدفق الصافي للنقدية من الأنشطة الاستثمارية والتمويلية		
إيرادات الفوائد	١ ٥٢٧ ٣١٩	
الزيادة في الفوائد المتراكمة	(١١٨ ٠٠٨)	
الزيادة في المبالغ المستحقة من برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات	(٤٣٠ ٦٤٠)	
الزيادة في المبالغ المستحقة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	(٧ ٢٥١ ٨٦٣)	
الزيادة في المبالغ المستحقة للصندوق الدولي للتنمية الزراعية	١ ٩٧٨ ٩١٠	
الزيادة في المبالغ المستحقة لمنظمات أخرى تابعة للأمم المتحدة	٣ ٥٢١ ٥٩٩	
صافي التدفقات النقدية من أنشطة التمويل		(٧٧٢ ٦٨٣)
صافي الزيادة في النقدية ومعادلات النقدية		١٠ ٩٣٧ ١٥٥
النقدية والاستثمارات في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦		٩ ٢٧٤ ٩٧٤
النقدية والاستثمارات في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧		**٢٠ ٢١٢ ١٢٩**

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

الجدول ١

نفقات المشاريع وتكاليف وأجور الدعم للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، مع المقارنة بأرقام السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

(بدولارات الولايات المتحدة)

	١٩٩٤-١٩٩٥			١٩٩٦		١٩٩٧				١٩٩٦-١٩٩٧
	نفقات المشاريع	تكاليف وأجور الدعم	نفقات المشاريع وتكاليف وأجور الدعم	نفقات المشاريع	تكاليف وأجور الدعم	المصروفات	الالتزامات غير المصفاة	المجموع	تكاليف وأجور الدعم	مجموع نفقات المشاريع وتكاليف وأجور الدعم
المشاريع التي يمولها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	٢٧١ ٤٧١ ٦٦٨	٢٦ ١٥٠ ٥٠٣	٢٩٧ ٦٢٢ ١٧١	١٦٢ ٤٣٩ ٤٠٤	١٦ ٤٨٩ ٣٨٦	١٤٧ ١٣٩ ١٢٨	٣٩ ٠٦٠ ٦٨٩	١٨٦ ١٩٩ ٨١٧	١٨ ١٧٣ ٠٣٣	٣٨٣ ٣٠١ ٦٤٠
مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع بوصفه وكالة متعاونة/ منتسبة										
المشاريع التي يمولها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	٢٧ ١٠٨ ٨٠٥	١ ٨٠٧ ٦٥٩	٢٨ ٩١٦ ٤٦٤	١٦ ٣٤٥ ٦١٢	١ ٥٧٥ ٩١٢	١٨ ٤٢٦ ٩٧٤	٣ ٧٢٧ ٩٥٤	٢٢ ١٥٤ ٩٢٨	٢ ٢٢٤ ٦٨٥	٤٢ ٣٠١ ١٣٧
مشاريع الصناديق الاستئمانية	٦ ٠٥٧ ٨٢٦	٤٥٥ ١١٣	٦ ٥١٢ ٩٣٩	٣ ٦٣١ ١٦٩	٣٠٦ ٢٢٢	١ ٧٣٧ ٧٤٠	٩١٤ ٧٥٩	٢ ٦٥٢ ٤٩٩	٢١٢ ٤٤٩	٦ ٨٠٢ ٣٣٩
المجموع الفرعي	**٣٣ ١٦٦ ٦٣١**	**٢ ٢٦٢ ٧٧٢**	**٣٥ ٤٢٩ ٤٠٣**	**١٩ ٩٧٦ ٧٨١**	**١ ٨٨٢ ١٣٤**	**٢٠ ١٦٤ ٧١٤**	**٤ ٦٤٢ ٧١٣**	**٢٤ ٨٠٧ ٤٢٧**	**٢ ٤٣٧ ١٣٤**	**٤٩ ١٠٣ ٤٧٦**
المشاريع الممولة نيابة عن منظمات أخرى تابعة للأمم المتحدة	صفر	صفر	صفر	٨٥١ ٣٦٧	٧٠ ٠٥٢	٣ ٧١١ ٠٦٧	٤٠٩ ٩٧٧	٤ ١٢١ ٠٤٤	٣٤٨ ٧٦٦	٥ ٣٩١ ٢٢٩
المشاريع التي يمولها برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات	٤٠ ٧٨١ ٠٤٩	٣ ٠٤٥ ٨٩٥	٤٣ ٨٢٦ ٩٤٤	٨ ٩١٥ ٢٧٥	٦٧٢ ٨٦١	٥ ٤١١ ٤٨١	١ ٣٠١ ٠٨٢	٦ ٧١٢ ٥٦٣	٥٠١ ٠٧٣	١٦ ٨٠١ ٧٧٢
مشاريع الصناديق الاستئمانية										
بروتوكول مونتريال	٣٠ ٢٢٥ ٥٠١	٢ ١١١ ٨٤٦	٣٢ ٣٣٧ ٣٤٧	٢٣ ٣٢٩ ٧٣١	١ ٨٦٦ ٣٧٨	١١ ٣٦٦ ٣٤٢	١٥ ٤٦١ ٦٥٧	٢٦ ٨٢٧ ٩٩٩	٢ ١٤٦ ٢٤٠	٥٤ ١٧٠ ٣٤٨
مرفق البيئة العالمي	٤٣ ٢٥٥ ٣٢٦	٣ ٠٠٥ ٩٤٧	٤٦ ٢٦١ ٢٧٣	٢٠ ٩٠٦ ٢٥٠	١ ٤١٦ ٧١٢	١٠ ٩٧٥ ٠٩٠	٥ ١١٦ ٨٣٢	١٦ ٠٩١ ٩٢٢	١ ٠٨٣ ٠٥٠	٣٩ ٤٩٧ ٩٣٤
صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية	٣٨ ٧٦٩ ٤٧٤	٢ ٠٤٤ ٩٩٤	٤٠ ٨١٤ ٤٦٨	١٧ ٣٦٩ ٩٠٧	٩٣٩ ٥٨٠	٤ ٩١٩ ٨٨٧	٣ ٨٧٨ ٤٠٠	٨ ٧٩٨ ٢٨٧	٥٠٣ ١٦٠	٢٧ ٦١٠ ٩٣٤
المساعدة الإنسانية ومساعدات الإنعاش لكمبوديا	١٦ ٥٠٥ ٣١٢	٨٠٧ ١٨٢	١٧ ٣١٢ ٤٩٤	١١ ٦٥٨ ١٦٤	٦٦٢ ٠٤٩	١١ ٠٩٥ ٨٥٧	١ ٢٨١ ٣٠٠	١٢ ٣٧٧ ١٥٧	١٤ ٢٩٦	٢٤ ٧١١ ٦٦٦
الصناديق الاستئمانية الأخرى	٢٢ ١٢٢ ٨٨٧	١ ٦٣٣ ٠٦٩	٢٣ ٧٥٥ ٩٥٦	١٥ ١١٧ ٦٧١	١ ٢١٩ ٩٦١	١٧ ٤٥٢ ١٩٥	٣ ٥٦٤ ٧١٩	٢١ ٠١٦ ٩١٤	٢ ٦٤٢ ١٢٧	٣٩ ٩٩٦ ٦٧٣
المجموع الفرعي	**١٥٠ ٨٧٨ ٥٠٠**	**٩ ٦٠٣ ٠٣٨**	**١٦٠ ٤٨١ ٥٣٨**	**٨٨ ٣٨١ ٧٢٣**	**٦ ١٠٤ ٦٨٠**	**٥٥ ٨٠٩ ٣٧١**	**٢٩ ٣٠٢ ٩٠٨**	**٨٥ ١١٢ ٢٧٩**	**٦ ٣٨٨ ٨٧٣**	**١٨٥ ٩٨٧ ٥٥٥**

١٩٩٤-١٩٩٥				١٩٩٦		١٩٩٧				١٩٩٦-١٩٩٧
نفقات المشاريع	تكاليف وأجور الدعم	نفقات المشاريع وتكاليف وأجور الدعم		نفقات المشاريع	تكاليف وأجور الدعم	المصروفات	الالتزامات غير المصنفة	المجموع	تكاليف وأجور الدعم	مجموع نفقات المشاريع وتكاليف وأجور الدعم
			اتفاقات الخدمات الإدارية							
٩٧٩ ٦٨٩ ١٣٦	٢١٣ ٠١٧ ٥	١٩٢ ٧٠٧ ١٤١	اليابان	٨١٠ ١٤٩ ٧٧	٦٠٢ ٤٣٧ ٢	٧٨٧ ٢٤٢ ٤٥	٤٠٠ ٧١٠ ٣٧	١٨٧ ٩٥٣ ٨٢	٧٣٤ ٨٤٣ ٢	٣٣٣ ٣٨٤ ١٦٥
٤٤٩ ٢١١ ٦٩	٦٠٩ ٢٤٦ ٤	٠٥٨ ٤٥٨ ٧٣	اتفاقات البنك الدولي	٦١٥ ٨٥٢ ١٩	٠٩٢ ٩١٣ ١٤ ١	٤٦٥ ٢٣٧ ٧	٥٥٧ ١٥٠ ٢٢	٦٧٧ ٣٧١ ١		٧٦٧ ٩٣٨ ٤٤
٠٢٥ ٣٢٦ ٣٠	٨١٨ ٠٨٨ ١	٨٤٣ ٤١٤ ٣١	مصرف التنمية للبلدان الأمريكية	٠٤٣ ٧٨٠ ٩	٧٣٩ ٦٢٣	١٠٠ ٠٠٤ ٧	٦١٠ ٥٣٨ ٤	٧١٠ ٥٤٢ ١١	٩٨٤ ١٨٦	٤٧٦ ١٣٣ ٢٢
١٥٦ ١٨٦ ٣٦	٠٥٩ ٤٤١ ١	٢١٥ ٦٢٧ ٣٧	اتفاقات الخدمات الإدارية الأخرى	٦٩٥ ٤٠٩ ٤٣	٥٥٧ ٨٠١ ١	٦٨٤ ٠٩٢ ٩	١٧٢ ٤٣٨ ٣٠	٨٥٦ ٥٣٠ ٣٩	٦٢٣ ٧٦٩ ٢	٧٣١ ٥١١ ٨٧
٦٠٩ ٤١٣ ٢٧٢	**٦٩٩ ٧٩٣ ١١**	**٣٠٨ ٢٠٧ ٢٨٤**	**المجموع الفرعي**	**١٦٣ ١٩٢ ١٥٠**	**٨١٦ ٤٢٦ ٦**	**٦٦٣ ٢٥٢ ٧٦**	**٦٤٧ ٩٢٤ ٧٩**	**٣١٠ ١٧٧ ١٥٦**	**٠١٨ ١٧٢ ٧**	**٣٠٧ ٩٦٨ ٣١٩**
٤٥٧ ٧١١ ٧٦٨	٩٠٧ ٨٥٥ ٥٢	٣٦٤ ٥٦٧ ٨٢١	نفقات المشاريع وتكاليف وأجور الدعم	٧١٣ ٧٥٦ ٤٣٠	٩٢٩ ٦٤٥ ٣١	٤٢٤ ٤٨٨ ٣٠٨	٠١٦ ٦٤٢ ١٥٤	٤٤٠ ١٣٠ ٤٦٣	٨٩٧ ٠٢٠ ٣٥	٩٧٩ ٥٥٣ ٩٦٠

الجدول ٢

الميزانية والنفقات الإدارية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ والنفقات لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧
مع المقارنة بأرقام فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

(بدولارات الولايات المتحدة)

١٩٩٤-١٩٩٥	الوصف	١٩٩٦-١٩٩٧[أ]	١٩٩٦	١٩٩٧			١٩٩٦-١٩٩٧	١٩٩٦-١٩٩٧
مجموع النفقات		الميزانية المنقحة	مجموع النفقات	المصروفات	الالتزامات غير المصفاة	المجموع	مجموع النفقات للفترة ١٩٩٤-١٩٩٥	الرصيد غير المرتبط به
	الميزانية والنفقات الإدارية							
٢٦ ٦١٨ ٦١٣	المرتبات والأجور	٢٩ ٥٤٢ ٠٠٠	١٣ ٩٤٤ ٦٠١	١٥ ٩٤٨ ٠٧٨	١٣٩ ٤٧٣	١٦ ٠٨٧ ٥٥١	٣٠ ٠٣٢ ١٥٢	(٤٩٠ ١٥٢)
١١ ٧٠٤ ٥٨٦	تكاليف الموظفين العامة	١٣ ٠٢٩ ٠٠٠	٥ ٦٥٦ ٩٨٤	٥ ٩٩٦ ٩٩٥	٧١ ٦٣١	٦ ٠٦٨ ٦٢٦	١١ ٧٢٥ ٦١٠	١ ٣٠٣ ٣٩٠
١ ٠٦٩ ٧٠٥	السفر في مهام رسمية	١ ٣٢٤ ٠٠٠	٥٧٤ ٣٩٠	٨٤٣ ٤٩٤	١٥٢ ٧٦٦	٩٩٦ ٢٦٠	١ ٥٧٠ ٦٥٠	(٢٤٦ ٦٥٠)
١ ٤٣٤ ٧٠٨	الخدمات التعاقدية	٣ ٦٢٤ ٠٠٠	٦٥٧ ٩٥١	٧٢٨ ٠١١	٢٤٨ ٢٨٧	٩٧٦ ٢٩٨	١ ٦٣٤ ٢٤٩	١ ٩٨٩ ٧٥١
٦ ٨٧١ ٥١٧	مصروفات التشغيل العامة	٧ ٢٩٩ ٠٠٠	٣ ٠٤٣ ٨١٠	٣ ٥٩٣ ٠٧١	٣١١ ٩٨٢	٣ ٩٠٥ ٠٥٣	٦ ٩٤٨ ٨٦٣	٣٥٠ ١٣٧
٤١٩ ٣٤٥	اللوازم	٦٨٨ ٠٠٠	٣٨٨ ١١٠	٦١٠ ٩٠٢	٤٨ ٤٤٥	٦٥٩ ٣٤٧	١ ٠٤٧ ٤٥٧	(٣٥٩ ٤٥٧)
٨٠٨ ٧٨٦	الأثاث والمعدات	٢ ٩٨١ ٠٠٠	١ ٩٢٩ ٩٢١	١ ٤٠٨ ٦٦٤	٣٧٣ ٧٢١	١ ٧٨٢ ٣٨٥	٣ ٧١٢ ٣٠٦	(٧٣١ ٣٠٦)
صفر	تكلفة الخدمات المقدمة من المكاتب القطرية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ووكالات الأمم المتحدة الأخرى	٣ ٨٤٢ ٠٠٠	١ ٨٤٢ ٤٣٣	١ ٩٩٤ ٤٢٤	٨ ٢٣٤	٢ ٠٠٢ ٦٥٨	٣ ٨٤٥ ٠٩١	(٣ ٠٩١)
٦ ٦٨٧ ٤٣٢	تكلفة الخدمات المركزية	٨ ٣٤٥ ٠٠٠	٤ ١٤٤ ٦٠٠	٢ ٦٦٢ ١٦٣	٤٢٧ ٤٠٠	٣ ٠٨٩ ٥٦٣	٧ ٢٣٤ ١٦٣	١ ١١٠ ٨٣٧
٥٥ ٦١٤ ٦٩٢	المجموع	٧٠ ٦٧٤ ٠٠٠	٣٢ ١٨٢ ٨٠٠	٣٣ ٧٨٥ ٨٠٢	١ ٧٨١ ٩٣٩	٣٥ ٥٦٧ ٧٤١	٦٧ ٧٥٠ ٥٤١	٢ ٩٢٣ ٤٥٩
صفر	مساهمات ونفقات الحكومة المضيفة	٣ ١١٨ ٧١٠	١ ٤٦٠ ٢٦٤	١ ٠٣٤ ٢٠٥	٩ ٨٠٧	١ ٠٤٤ ٠١٢	٢ ٥٠٤ ٢٧٦	٦١٤ ٤٣٤
٥٥ ٦١٤ ٦٩٢	المجموع الكلي	٧٣ ٧٩٢ ٧١٠	٣٣ ٦٤٣ ٠٦٤	٣٤ ٨٢٠ ٠٠٧	١ ٧٩١ ٧٤٦	٣٦ ٦١١ ٧٥٣	٧٠ ٢٥٤ ٨١٧	٣ ٥٣٧ ٨٩٣
(البيان الأول)							(البيان الأول)	

(أ) كما وردت في الوثيقة DP/1997/29.

ملاحظات على البيانات المالية

الملاحظة ١ - أهداف مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع

يرمي هدف مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع إلى تقديم خدمات تنمية ذات نوعية عالية وموقوتة وتتناسب تكلفتها مع فعاليتها من أجل إحراز النجاح في تنفيذ المشاريع التي تضطلع بها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

ويقدم المكتب مجموعة كبيرة من الخدمات إلى مجتمع التعاون الدولي تشمل:

(أ) إدارة شاملة للمشاريع، بما في ذلك التعاقد من أجل تقديم الخبرات التقنية والمساندة؛

(ب) وتنفيذ عناصر المشاريع التي تضطلع بها مؤسسات أخرى تابعة لمنظومة الأمم المتحدة أو مؤسسات وطنية؛

(ج) والإشراف على المشاريع وإدارة القروض بالنيابة عن مؤسسات التمويل الدولية؛

(د) وخدمات إدارة المشاريع المتعددة الأطراف والثنائية والمشاريع التي يمولها المستفيدون.

ويقدم المكتب خدماته لعملائه ويؤيد في الوقت نفسه النزاهة والإنصاف على النحو الوارد في ميثاق الأمم المتحدة.

الملاحظة ٢ - موجز السياسات المحاسبية الهامة

يجرى إعداد البيانات المالية للمكتب، من جميع الجوانب المادية، وفقا للمعايير المحاسبية في منظومة الأمم المتحدة.

وحسبما هو مطلوب في النظام المالي للمكتب، يحتفظ المكتب بالحسابات التالية:

(أ) "حساب مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع"، وتضاف إليه جميع إيرادات المكتب المتأتية من خدماته وتخصم منه جميع تكاليفه التشغيلية؛

(ب) وحسابات خاصة مستقلة، على النحو الذي تقتضيه أنشطة المكتب، لتحديد وإدارة وتنظيم الموارد التي يعهد بها أحد مصادر التمويل إلى المكتب. ويشار إلى تلك الحسابات فيما يلي بصفتها "حسابات خاصة".

وتعكس البيانات المالية تطبيق السياسات المحاسبية الهامة التالية:

(أ) السياسات المالية المطبقة على "حساب مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع"

'١' الإيرادات

تحتسب جميع الإيرادات على أساس تراكمي.

'٢' النفقات

تحتسب جميع النفقات على أساس تراكمي، باستثناء النفقات المتصلة باستحقاقات الموظفين، التي تحتسب على أساس المدفوعات النقدية فقط. وتتعلق النفقات التي تخصم من حساب المكتب بالميزانية الإدارية للمكتب، بالصيغة التي أقرها المجلس التنفيذي، ويجري تكبدها شريطة توافر مبالغ كافية في إيرادات المكتب بحيث يتسنى الاحتفاظ بمبدأ التمويل الذاتي.

(ب) السياسات المالية المطبقة على "الحسابات الخاصة"

تحتسب نفقات المشاريع على أساس تراكمي، ويجري تحملها تبعا لإذن مصدر التمويل في شكل "ميزانيات المشاريع". ويجري إبلاغ مصادر التمويل بالنفقات زائد تكاليف الدعم والرسوم التي يفرضها المكتب، حتى يمكنها إثبات هذه النفقات في سجلاتها وبياناتها المالية الخاصة. وتشمل نفقات المشاريع الالتزامات غير المصفاة المثارة في إطار المعايير التالية:

'١' الخبراء وموظفو المشاريع الآخرون: التكاليف المتعلقة بفترة الخدمة التعاقدية الداخلة في نطاق السنة الحالية؛

'٢' السفر في مهام رسمية: تكاليف السفر الذي يتم في الفترة الحالية والسفر الذي يبدأ قبل نهاية فترة السنة الحالية ولكنه يمتد في السنة التالية؛

'٣' العقود من الباطن: المدفوعات المستحقة في السنة الحالية وفقا لبنود العقد أو جدول السداد؛

'٤' الزمالات: تكلفة الزمالة من التاريخ المفترض لبدء الدراسة أو بداية السنة الحالية حتى إتمام الدراسة أو نهاية السنة الحالية، أيهما أسبق؛

'٥' تدريب المجموعات: التكلفة الكاملة لأي نشاط تدريبي يجري في السنة الحالية أو يبدأ في السنة الحالية وينتهي في السنة التالية؛

'٦' المعدات: التكلفة الكاملة للإتفاق التعاقدي مع المورد أو طلبية الشركة منه قبل نهاية السنة الحالية والحد الأقصى هو المبلغ المعتمد في ميزانية السنة الحالية؛

'٧' نفقات متنوعة: تكلفة الأحداث التي تقع (على سبيل المثال الضيافة والتقارير) والبنود المخصصة الأخرى.

ويمكن تطبيق بعض الأحكام المرنة على النفقات المتكبدة المقيدة تحت بند المشاريع الممولة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وفي أي سنة معينة، يمكن أن تتجاوز النفقات ميزانية المشاريع المعتمدة لتلك السنة بمبلغ ٠٠٠ ٢٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة أو ٤ في المائة منها، أيهما أعلى، بشرط عدم تجاوز النفقات الكلية على البرنامج في تلك السنة ٢ في المائة من مجموع المخصصات التي اعتمدها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للمكتب للعام.

(ج) السياسات المالية المطبقة على جميع الحسابات

'١' أسعار الصرف

من أجل أغراض حساب الأصول والخصوم والاحتفاظ بسجلات مالية أخرى، يجري تحويل العملات الأخرى إلى دولارات الولايات المتحدة بسعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة والساري في تاريخ الإبلاغ أو المعاملة.

وبالنسبة للبرنامج الياباني للمشتريات، فإن النفقات المتكبدة المقيدة بعملات أخرى يجري تسويتها بسعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة والساري في تاريخ التقيد بالالتزام ذي الصلة. وقد وافق قسم الخزانة في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على هذا الإجراء على أساس قدرة البرنامج على الدخول في ترتيبات تأمينية بغية الحماية من التقلبات الكبيرة في أسعار الصرف التي قد تحدث بين تاريخ الالتزام وتاريخ السداد. وأي فرق بين المبلغ المسجل عند صدور أمر الشراء وسداد هذا الالتزام يحول إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي باعتباره مكاسب أو خسائر الصرف. ويجري في الواقع مقابلة هذه المكاسب أو الخسائر بمكاسب أو خسائر مقابلة تقيد في الحسابات كنتيجة للإبقاء على العملة في حسابات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي خلال تلك الفترة. وفي أثناء فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، بلغ مجموع هذه الفروق ما يعادل ٩٢٦ ٩٢٠ ١ دولارا من دولارات الولايات المتحدة.

'٢' النفقات الرأسمالية

تُحمَّل التكلفة الكاملة للمعدات غير القابلة للاستهلاك على حسابات المشاريع أو على الميزانية الإدارية للمكتب حسب الاقتضاء في سنة الشراء. ويجري إمساك قائمة جرد لجميع المعدات غير القابلة للاستهلاك. ويجري تحديدها باعتبارها بنود المعدات التي تبلغ قيمتها ٥٠٠ دولار أو أكثر لكل وحدة مع فترة حياة خدمية مدتها خمس سنوات على الأقل، وبنود المعدات المدرجة في أي قائمة خاصة التي يجري بالنسبة لها إمساك سجلات جرد رسمية. وفي ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، بلغت قيمة قائمة الجرد للمعدات غير القابلة للاستهلاك المشتراة بأموال من الميزانية الإدارية للمكتب ما قيمته ٨٣٦ ٩١٢ ٣ دولارا من دولارات الولايات المتحدة.

الملاحظة ٣ - تكاليف الدعم ورسوم اتفاقات الخدمات الإدارية

تأتي معظم الإيرادات التي يحققها المكتب من خدمات تنفيذ المشاريع. ورهنا بمصدر تمويل المشروع، يجري تعويض خدمات المكتب بتكاليف الدعم أو رسوم الإدارة.

(أ) تكاليف الدعم

يوضح البيان الأول أن المكتب حصل في فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، على ما مجموعه ٦٨٧ ٩٨١ ٣٨ دولارا من دولارات الولايات المتحدة لتنفيذ المشاريع التي مولها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (٤١٩ ٦٦٢ ٣٤ دولارا من دولارات الولايات المتحدة كوكالة منفذة ومبلغ ٢٦٨ ٣١٩ ٤ دولارا من دولارات الولايات المتحدة كوكالة متعاونة أو شريكة). وعملا بمقرر المجلس ٣١/٩٦، وابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، احتسبت حصائل تكاليف الدعم للمكتب في تنفيذ الأنشطة التي يمولها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بمعدل لا يتجاوز ١٠ في المائة من إجمالي أداء المشاريع في حين استندت حصائل تكاليف الدعم لعام ١٩٩٦ إلى معدلات السداد لمجموعة الخدمات الإدارية والتشغيلية السبع حسبما أذن بها في مقرر المجلس ٣٢/٩١.

يوضح البيان الأول أن المكتب حقق في فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، مبلغ ٩٣٤ ١٧٣ ١ دولارا من دولارات الولايات المتحدة ومبلغ ٥٥٣ ٤٩٣ ١٢ دولارا من دولارات الولايات المتحدة لتنفيذ المشاريع التي يمولها برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات والصناديق الاستئمانية التي يديرها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، على التوالي. وتحتسب حصائل تكاليف الدعم لتلك المشاريع باستخدام المعدلات التي اعتمدها المجلس التنفيذي أو بتطبيق المعدلات التي اتفق عليها مع مصدر التمويل.

يمثل بند "مشاريع بالنيابة عن منظمات أخرى تابعة للأمم المتحدة" بمبلغ ٨١٨ ٨١٨ ٤ دولارا من دولارات الولايات المتحدة تكاليف الدعم المتحققة من عملاء المكتب التابعين لمنظومة الأمم المتحدة بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بمتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، ومعهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، (انظر أيضا الملاحظة ١٣).

(ب) رسوم الإدارة

يحقق مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع رسوم إدارة لتنفيذ المشاريع بموجب اتفاقات الخدمات الإدارية، التي يتفق عليها مع عملائه والتي تتنوع وفقا لمدى تعقيد الخدمات المقدمة. ويوضح البيان الأول، أن مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع حقق في فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، رسوما من هذه الفئة بلغ مجموعها ٨٣٤ ٥٩٨ ١٣ دولارا من دولارات الولايات المتحدة. ويتضمن هذا المبلغ رسوما حققها مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع أيضا من خدمات المشتريات التي قدمها للمشاريع التي تنفذها الحكومات وتمول بقروض من الصندوق الدولي للتنمية الزراعية وفي أثناء فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ بلغ إجمالي المبلغ المتحقق ٤٥١ ١٨٩ دولارا من دولارات الولايات المتحدة. ومنذ عام ١٩٩٧ فصاعدا، تتضمن النفقات المتكبدة لقاء خدمات المشتريات بالنيابة عن الحكومات في أداء المكتب وتدرج في الجدول الأول.

الملاحظة ٤ - إدارة القروض والإشراف على المشاريع

يحقق المكتب رسوما من الخدمات التي يقدمها إلى الصندوق الدولي للتنمية الزراعية من أجل إدارة القروض والإشراف على المشاريع. ويوضح البيان الأول، أن مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع حقق في

فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، ما مجموعه ٠٠٢ ٨٧٩ ٦ من دولارات الولايات المتحدة من هذه الأنشطة.

الملاحظة ٥ - إيرادات ونفقات متنوعة

في فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، يمثل مبلغ ٦١١ ٢٠٩ ٣ دولارا من دولارات الولايات المتحدة الموضح في البيان الأول ما يلي:

	دولارات الولايات المتحدة
تخفيض على العمولات من وكيل السفر للمكتب	٣٨٤ ٠٥٧
إيرادات من المشروعين INT/95/801 و INT/97/802	١٢٦ ٢٠٠
نفقات الفترة السابقة	(٤٠ ٥٢٨)
موارد قدمتها حكومة الدانمرك الملكية والحكومة السويسرية لدفع تكاليف إنشاء المكاتب	٢ ٥٠٤ ٢٧٦
نفقات متنوعة على مشاريع استكملت ماليا وتخفيض تكاليف الدعم	(٤ ٤٩٣)
استرداد احتياطي محدد من أجل تكاليف إنهاء خدمات موظفين لم تعد ثمة حاجة إليهم	٢٥٢ ٤٠٧
إلغاء (إشارة على حُسن النية تتعلق بإمدادات حواسيب يعتقد بأنها أصبحت بالية)	(١٢ ٣٠٨)
المجموع	٣ ٢٠٩ ٦١١

الملاحظة ٦ - الايرادات من الخدمات المحاسبية المقدمة إلى برنامج تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني

يقدم مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع خدمات محاسبية وخدمات الإبلاغ المالي إلى برنامج تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني. ويوضح البيان الأول أن مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع قد حقق مبلغ ٠٠٠ ١٥٠ من دولارات الولايات المتحدة لقاء تقديم تلك الخدمات في فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧. وبلغت نفقات وإيرادات مشاريع برنامج تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني، التي أبلغه المكتب بها (والمحولة إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي) لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ ما قيمته ٢٨٦ ٦٣٦ ٧٥ من الدولارات و ١٢٢ ٩٥٠ ٤ من الدولارات، على التوالي.

الملاحظة ٧ - النقدية

يمثل مبلغ ٧٦٧ ٦٥٦ ٢ دولارا الموضح في البيان الثاني أرصدة حسابات السلف المستديمة للمشاريع المقدمة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي التي يحتفظ بها المكتب في مواقع المشاريع. وباستثناء رصيد نقدي صغير بمبلغ ٠٠٠ ١ دولار، فإن المكتب لا يتعامل بأي نقدية أخرى بصورة مباشرة. وتدفع الأموال

الواردة من جميع المصادر من أجل المشاريع التي يتولى المكتب تنفيذها إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ويقوم المكتب بالدفع من خلال قسم الخزانة بمقر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أو مكاتبه القطرية:

الأموال القابلة للتحويل - بدولارات الولايات المتحدة	٢ ٠٦٧ ٥٣٩	دولارا
الأموال القابلة للتحويل - بغير دولارات الولايات المتحدة	٥٨٥ ٥٦٣	
الأموال غير القابلة للتحويل - بالعملات	٣ ٦٦٥	
المجموع	٢ ٦٥٦ ٧٦٧	دولارا

الملاحظة ٨ - المستحق من برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات

ينفذ مكتب خدمات المشاريع المشاريع بتكاليف دعم معدلها ٧,٥ في المائة ويقدم التمويل للمشروع عن طريق برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. ويمثل مبلغ ٦٠٦ ٧٣٧ دولارات الرصيد المستحق في برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات من أجل فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، على النحو الموجز أدناه:

الرصيد المستحق في برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	(٣٠٦ ٩٦٦)	دولارا
أموال متلقاة خلال الفترة الحالية	١٦ ٣٧١ ١٣٢	
المجموع الفرعي	١٦ ٠٦٤ ١٦٦	دولارا
مطروحا منه: نفقات مبلغة إلى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات من أجل الفترة الحالية	(١٦ ٨٠١ ٧٧٢)	
الرصيد المستحق من برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات	(٧٣٧ ٦٠٦)	دولارات

وتشمل النفقات المبلغ عنها لعام ١٩٩٧ التزامات غير مصفاة بمبلغ ٠٨٢ ٣٠١ ١ دولارا.

الملاحظة ٩ - حسابات القبض والنفقات المؤجلة

يتألف مبلغ ٨٩٣ ١٥٤ ٤ دولارا من دولارات الولايات المتحدة كما هو موضح بالبيان الثاني مما يلي:

القسائم الداخلية التي لم يبت فيها	١ ٥٥٣ ٠٨٦	دولارا
النفقات التي تنتظر التسديد في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمات الأمم المتحدة الأخرى	١ ٤٨٩ ٠٠٧	
حسابات قبض متنوعة ونفقات مؤجلة أخرى	١ ١١٢ ٨٠٠	
المجموع	٤ ١٥٤ ٨٩٣	دولارا

الملاحظة ١٠ - المستحق من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

يمثل مبلغ ٣١٦ ٤٢٢ ١٢ دولارا الموضح في البيان الثاني رصيد الصندوق المشترك بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب خدمات المشاريع. والمبلغ مستحق من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أساسا لأن

المكتب، يعتمد على الخدمات المركزية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لحفظ أمواله وتسديد مدفوعاته، لأنه ليس لديه خزينة منفصلة.

الملاحظة ١١ - السلف المقدمة لمشاريع الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

يمثل المبلغ ٤٧٩ ٦٩٥ ٢ دولارا الوارد في البيان الثاني الأرصدة المستحقة للحكومات مقابل الأموال المتلقاة كسلف من أجل المشاريع الممولة من قروض من الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، والمستحقة للصندوق ذاته مقابل أموال متلقاة تتعلق بإدارة القروض والإشراف على المشاريع.

وفيما يلي أدناه موجز لحسابات الأموال التشغيلية القائمة من أجل أنشطة الصندوق الدولي للتنمية الزراعية:

	إدارة القروض والإشراف على المشاريع	المشتريات	المجموع الكلي
		(بدولارات الولايات المتحدة)	
رصيد الافتتاح	٧٠٠ ١١٥	(٢٦٩ ٨٣٢)	(٥٦٩ ٧١٦)
مضافا إليه: الأموال المتلقاة	(٧٣٠ ٤٠٨ ٩)	(٦٦٧ ٥١٣ ٣)	(٣٩٧ ٩٢٢ ١٢)
مطروحا منه: النفقات	٩٥٢ ٨٤٢ ١	٠٨٢ ٠٣٢ ٢	٠٣٤ ٨٧٥ ٣
مطروحا منه: الرسوم وتكاليف الدعم	٠٠٢ ٨٧٩ ٦	٤٥١ ١٨٩	٤٥٣ ٠٦٨ ٧
رصيد (أرصدة) الإغلاق المستحق (المستحقة) للصندوق الدولي للتنمية الزراعية/الحكومات	(٠٧٦ ٥٧١)	(٤٠٣ ١٢٤ ٢)	(٤٧٩ ٦٩٥ ٢)

الملاحظة ١٢ - حسابات الدفع

يتألف المبلغ ٣٧١ ٠٠٣ ١٠ دولارا الوارد في البيان الثاني مما يلي:

	بدولارات الولايات المتحدة
التزامات غير مصفاة - مشاريع برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات	٠٨٢ ٣٠١ ١
التزامات غير مصفاة - وكالات الأمم المتحدة الأخرى	٩٧٧ ٤٠٩
التزامات غير مصفاة - مشاريع الصندوق الدولي للتنمية الزراعية	٦٥٠ ٩١٦
التزامات غير مصفاة - حساب مكتب الأمم المتحدة لخدمة المشاريع	٩٣٩ ٧٨١ ١
حسابات دفع متنوعة	٥٣٣ ٤٨١ ١
مجموع الفوائد لعام ١٩٩٧ المتعلقة بمخصصات تقاسم التكاليف	٠٠٠ ٣٤٣
نفقات من القسائم الداخلية التي هي بانتظار الموافقة والتابعة لحسابات الدفع المتنوعة	١٩٠ ٧٦٩ ٣
المجموع	٣٧١ ٠٠٣ ١٠

الملاحظة ١٣ - المستحق لمؤسسات الأمم المتحدة الأخرى

بدأ مكتب الأمم المتحدة لخدمة المشاريع في تنفيذ المشاريع لصالح مؤسسات الأمم المتحدة الأخرى في عام ١٩٩٦ (١٤ مشروعا لخمس وكالات). وفي عام ١٩٩٧، كان هناك ٣٢ مشروعا لـ ١٢ وكالة. وتنص اتفاقات المشاريع على دفع سلفة ومن ثم دفعات مرحلية تالية؛ ويمثل الرصيد ٥٩٩ ٥٢١ ٣ دولارا أرصدة الأموال غير المثقلة المتاحة لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، الفائضة عن نفقات المشاريع وتكاليف الدعم.

الملاحظة ١٤ - الاحتياطي التشغيلي

قرر المجلس التنفيذي في دورته العادية الثالثة لعام ١٩٩٧ ما يلي: "... تحديد مستوى الاحتياطي التشغيلي للمكتب بنسبة ٤ في المائة من مجموع الإنفاق على الميزانيات الإدارية وميزانيات المشاريع للعام السابق، وتحويل الإيرادات غير المنفقة إلى حساب الاحتياطي لحين بلوغ هذا المستوى." وبلغت النفقات الإدارية ونفقات المشاريع لعام ١٩٩٦ ما مجموعه ٧٧٧ ٣٩٩ ٤٦٤ دولارا؛ ويبلغ ٤ في المائة من هذا الرقم ٩١١ ٥٧٥ ١٨ دولارا. وقد نقلت إيرادات عام ١٩٩٦ المتراكمة غير المنفقة البالغة ٣٦٢ ٧٥٥ ١٠ دولارا إلى الاحتياطي التشغيلي فأصبح المجموع الجديد ٣٦٢ ٥٥٥ ١٧ دولارا. واستثمر مبلغ ٠٠٠ ٠٠٠ ١٧ دولار في أسهم مصرفية؛ واستثمر الباقي في ودائع موقوتة.

الملاحظة ١٥ - مساهمات ومصروفات الحكومات المضيفة

لدى إنشاء مكتبي كوبنهاغن وجنيف التابعين لمكتب الأمم المتحدة لخدمة المشاريع، قدمت حكومتا الدانمرك وسويسرا المساهمات التالية لتغطية التكاليف اللازمة لانتقال المكتب، وللأثاث والمعدات المكتبية، ولنظم الاتصال والحواسيب.

النقدية	الدانمرك	سويسرا	المجموع
	(بدولارات الولايات المتحدة		
المساهمة	٢ ٦٢٥ ٠٢٧	٤٩٣ ٦٨٣	٣ ١١٨ ٧١٠
مطروحا منها: النفقات	٢ ١٩٢ ٧٨٣	٣١١ ٤٩٣	٢ ٥٠٤ ٢٧٦
الرصيد النهائي	٤٣٢ ٢٤٤	١٨٢ ١٩٠	٦١٤ ٤٣٤

ولا يسجل كإيرادات متنوعة إلا ذاك الجزء من المساهمات الذي يقابله نفقات إدارية في فترة السنتين. وأي رصيد من المساهمات غير منفق يبين في حسابات الدفع.

العينية

بلغت التقديرات من أجل أماكن المكاتب، والمنافع، ومرافق الأمن، المقدمة من حكومتي الدانمرك وسويسرا، بالقيمة السوقية السائدة، ٧٧٠ ٥٠٤ دولارا و ٠٣٥ ١٤١ دولارا بالترتيب. وبالإضافة إلى هذا، قدمت حكومة كوت ديفوار الأماكن المكتبية من أجل مكتب أبيدجان التابع لمكتب الأمم المتحدة لخدمة المشاريع منذ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧. وستعلن القيمة المقدرة لهذا المرفق عند توفرها.

الملاحظة ١٦ - رد التكاليف إلى المكاتب القطرية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ووكالات الأمم المتحدة الأخرى

قبل عام ١٩٩٦، كانت التكاليف المردودة إلى المكاتب القطرية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ووكالات الأمم المتحدة الأخرى من أجل التكاليف المتكبدة في مساعدة تنفيذ مشاريع مكتب الأمم المتحدة لخدمة المشاريع، والمشاركة فيها، تسجل كنقصان في إيرادات تكاليف الدعم لمكتب الأمم المتحدة لخدمة المشاريع. وابتداء من عام ١٩٩٦، أصبحت التكاليف المردودة تسجل كجزء من النفقات الإدارية لمكتب الأمم المتحدة لخدمة المشاريع. أما بالنسبة لفترة السنتين الحالية، فقد بلغ مجموع التكاليف المردودة ٠٩١ ٨٤٥ ٣ دولارا يخصص منها ٤٣٧ ١٣٨ ٣ دولارا من أجل المكاتب القطرية و ٦٥٤ ٧٠٦ دولارا لوكالات الأمم المتحدة الأخرى.

الملاحظة ١٧ - تكاليف خدمات الدعم المركزية

تشمل تكاليف خدمات الدعم المركزية النفقات المدفوعة ثانية ومراجعة الحسابات للأمم المتحدة بموجب ترتيبات الدفع الإجمالي وكذلك رد التكاليف إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي من أجل الخدمات المقدمة إلى مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع في مجالات المالية (في الدرجة الأولى لتجهيز الخزانة والسجل العام) وشؤون الموظفين (في الدرجة الأولى إدارة موظفي مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع التي تمول تكاليفها من حساب المكتب المذكور)، وتقديم الخدمات إلى مجالس إدارة المكتب المذكورة، مثل المجلس التنفيذي ولجنة التنسيق الإداري.

الملاحظة ١٨ - الديون المالية الطارئة

استحقاقات ما بعد التقاعد وتسويات الإجازة السنوية هما عنصران من عناصر التكاليف العامة للموظفين. وتسجل هذه النفقات في الأحوال العادية، على حساب المكتب عند تسديد الدفعات. وقد وضعت أحكام الطوارئ في إطار احتياطي المكتب لتغطية نفقات إنهاء الخدمة في الحالات الاستثنائية. كما شُرع في عملية استعراض مسألة الديون الطارئة بالنسبة للتأمين الصحي لما بعد الخدمة، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وذلك لتقدير حجمها وتحديد أنسب الآليات لتمويل الحالات الطارئة.

الملاحظة ١٩ - الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع هو منظمة عضو تشترك في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة الذي أنشأته الجمعية العامة للأمم المتحدة لتوفير استحقاقات التقاعد والوفاة والعجز وما يتصل بذلك. وصندوق المعاشات التقاعدية هو خطة استحقاقات محددة ممولة. والالتزام المالي للمنظمة إزاء الصندوق هو مساهمتها المقررة بالمعدل الذي وضعته الجمعية العامة، فضلا عن حصتها في أية مدفوعات عجز اكتوارية قد تصبح مستحقة الدفع بموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسي للصندوق.

98-22133 171098 201098